Cour Pénale Internationale

International Criminal Court

المحكمة الجنائية الدولية

الأصل: **إنكليزي**

الرقم: **ICC-01/04-01/06**
التاريخ: **13 تشرين الأول/أكتوبر 2006**

دائرة الاستئناف

المؤلفة من: **القاضي سانغ–هيون سونغ (رئيس الدائرة)**
القاضي فيليب كيرش
القاضي جورجيوس م. بيكيس
القاضية نافنذم بيلاي
القاضي إركي كورولا

المسجل: **السيد برونو كاتالا**

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
قضية
المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو

وثيقة علنية

حكم بشأن الاستئناف الذي قدمه المدعي العام طعنًا في قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون "قرار وضع مبادئ عامة لتنظيم طلبات تقييد الكشف عن المعلومات عملا بالفقرتين 2 و4 من القاعدة 81 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"

مكتب المدعي العام
السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام
السيدة فاتو بن سودا، نائبة المدعي العام
السيد فابريثيو غاريليا، الوكيل الأول للمدعي العام في الاستئناف
السيد إيكيهارد ويتهوبف، الوكيل الأول للمدعي العام

محامي الدفاع
المحامي جان فلام

المساعدة القانونية
السيدة فيرونيك باندنزيلا

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

فيما يخص استئناف المدعي العام وفقاً لقرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 23 حزيران/يونيو 2006 المعنون "قرار بشأن طلب الإدعاء إعادة النظر أو، عوضا عن ذلك، منح الإذن بالاستئناف"، الذي قدمه طعناً في قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 19 أيار/مايو 2006 المعنون "قرار وضع مبادئ عامة لتنظيم طلبات تقييد الكشف عن المعلومات عملا بالفقرتين 2 و4 من القاعدة 81 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" (ICC-01/04-10/06-108-Corr)،

وبعد التداول،

تصدر بالأغلبية، فيما عدا القاضي بيكيس الذي كان له رأي مخالف،

ما يلي

الحكم

(1) يُثبّت القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى وقضت فيه بأنه "لا يُسمح، لغرض جلسة اعتماد التهم، بتقييد الكشف للدفاع عن أسماء و/أو مقاطع من إفادات الشهود الذين يعتزم الادعاء الاستناد إليهم خلال جلسة اعتماد التهم، إلا إذا أذنت الدائرة بذلك بمقتضى القاعدة 81 (4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بعد تقييم الطابع الاستثنائي للطلب واستحالة تطبيق تدابير الحماية الأقل تقييدا أو عدم كفايتها."

(2) يُنقض القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى وقضت فيه بأنه "لا يُقبل أي طلب يقدمه الإدعاء عملا بالمادة 68 من النظام الأساسي والقاعدة 81 (4) من القواعد الإجرائية لعدم الكشف عن هوية شهود الإثبات خلال جلسة اعتماد التهم لضمان سلامتهم وسلامة أسرهم إلا إذا: (1) طلب الإدعاء أولا من وحدة المجني عليهم والشهود اتخاذ تدابير لحماية الشاهد المعني؛ (2) بيّن الإدعاء أن الظروف الاستثنائية المحيطة بالشاهد المعني تقتضي عدم الكشف عن هويته إما لاستحالة تطبيق تدابير الحماية عليه أو لعدم كفاية تدابير الحماية التي اتخِذت في إطار برنامج الحماية الذي نظمته وحدة المجني عليهم والشهود بناء على طلب الإدعاء"

(3) يُنقض القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى وقضت فيه بأن " أي تعديل تمويهي يُجرى على إفادات الشهود الذين يعتزم الادعاء الاستناد إلى شهاداتهم الكتابية أو الشفوية خلال جلسة اعتماد التهم، بغية عدم الإضرار بالتحقيق الجاري في القضية المرفوعة ضد توماس لوبانغا ديلو، يجب أن يكون: (1) مؤقتاً و(2) لا يجب الإبقاء عليه بعد انقضاء فترة الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها في القاعدة 121 (4) و(5) من القواعد الإجرائية".

(4) يُنقض قرار الدائرة التمهيدية الأولى الذي قضت فيه بأن "تقدَّم جميع الطلبات التي يودعها المدعي العام بمقتضى القاعدة 81 (2) من القواعد الإجرائية إلى الطرفين حتى يتسنى إخطار الدفاع بها وبأسسها القانونية"، كما تُنقض القرارات ذات الصلة الواردة في الفقرات من (2) إلى (6) من الصفحتين 19 و20 من القرار المطعون فيه.

(5) يُنقض القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى وقضت فيه بأن "تقدَّم جميع الطلبات التي يودعها الادعاء أو الدفاع بغية تقييد الكشف عن المعلومات بمقتضى القاعدة 81 (4) من القواعد الإجرائية إلى الطرفين حتى يتسنى إخطار الطرف الآخر بالطلب وبأسسه القانونية وبأي طلب بخصوص إجراءات من طرف واحد قد يرد في هذه الطلبات" كما تُنقض القرارات ذات الصلة الواردة في الفقرات من (2) إلى (8) من الصفحات 20 و21 و22 من القرار المطعون فيه.

العلل

أولا- الاستنتاجات الرئيسية

1- يُعتبر عدم الكشف للشخص المعقودة بشأنه جلسة اعتماد التهم عن هويات الشهود الذين يعتزم الادعاء الاستناد إليهم خلال جلسة اعتماد التهم أو على مقاطع من الإفادات التي سبق أن أدلى بها هؤلاء الشهود استثناءً من القاعدة العامة التي تقضي بوجوب الكشف عن هويات هؤلاء الشهود وعن الإفادات التي سبق أن أدلوا بها. وتأخذ الدائرة التمهيدية بالاعتبار، عند النظر في طلب قدمه المدعي العام من أجل عدم الكشف عن المعلومات بمقتضى القاعدة 81 (4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، جميع العوامل ذات الصلة بالموضوع وتقيِّم كل طلب يقدمه المدعي العام على حدة. وليس في النظام الأساسي ولا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ما ينص على أنه يتعين على المدعي العام أن يقدم طلباً إلى وحدة المجني عليهم والشهود لاتخاذ تدابير حماية قبل أن يطلب من الدائرة التمهيدية عدم الكشف عن هوية الشهود الذين يعتزم الاستناد إليهم خلال جلسة اعتماد التهم.

2- يجوز للمدعي العام أن يواصل التحقيق بعد انتهاء جلسة اعتماد التهم. ويمكن أن تتعلق هذه التحقيقات بجرائم جديدة يدعى وقوعها، فضلا عن الجرائم المدعى بها التي تناولتها جلسة اعتماد التهم.

3- تخطئ الدائرة التمهيدية التصرف عند تحديد الطريقة التي ستمارس بها سلطتها التقديرية فيما يتعلق بالإبقاء على الطلبات المقدمة بموجب القاعدة 81 (2) و(4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات متاحة لطرف واحد، إذا لم تتوخ قدراً من المرونة في تقرير، في كل حالة على حدة، ما إذا كان وإلى أي مدى يتعين الإبقاء على الطلب متاحا لطرف واحد.

ثانيا- تذكير بالإجراءات

4- يتناول هذا الاستئناف مسألة تقييد الكشف عن المعلومات للشخص الذي تُعقَد بشأنه جلسة لاعتماد التهم عملا بالقاعدة 81 (2) و(4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

5- في 19 أيار/مايو 2006، أصدرت القاضية المنفردة في الدائرة التمهيدية الأولى القاضية سيلفيا شتاينر قراراً بعنوان "قرار وضع مبادئ عامة لتنظيم طلبات تقييد الكشف عن المعلومات عملا بالفقرتين 2 و4 من القاعدة 81 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (القرار ICC-01/04-01/06-108-Corr، المشار إليه فيما يلي بـــ"القرار المطعون فيه"). وقد وضعت الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه "مجموعة من المبادئ العامة لتنظيم طلبات تقييد الكشف عن المعلومات عملا بالفقرتين 2 و4 من القاعدة 81 من القواعد الإجرائية" (انظر القرار المطعون فيه، الفقرة 5) تتعلق بالكشف عن الأدلة تمهيداً لعقد جلسة اعتماد التهم بشأن السيد توماس لوبانغا ديلو. وكانت الدائرة التمهيدية قد أصدرت في 15 أيار/مايو 2006 قرارا آخر بعنوان "قرار بشأن النظام النهائي للكشف عن المعلومات وإعداد جدول زمني" (ICC-01/04-01/06-102، المشار إليه فيما يلي بـــ"القرار بشأن النظام النهائي للكشف عن المعلومات") تناول أيضا مسألة الكشف عن الأدلة تمهيداً لعقد جلسة اعتماد التهم.

6- حددت الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه، من جملة أمور، شروط قبول الطلبات التي يقدمها المدعي العام بشأن عدم الكشف للسيد لوبانغا ديلو عن هوية شهود الإثبات قبل جلسة اعتماد التهم (انظر القرار المطعون فيه، الصفحتان 22 و23) وهي: أن يكون أي تعديل تمويهي يُجرى على إفادات الشهود الذين يعتزم الادعاء الاستناد إلى شهاداتهم خلال جلسة اعتماد التهم بغية عدم الإضرار بالتحقيقات الجارية في إطار القضية المرفوعة ضد السيد لوبانغا ديلو مؤقتا وألا يبقى بعد انقضاء فترة الخمسة عشر يوما المنصوص عليها في القاعدة 121 (4) و(5) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (انظر القرار المطعون فيه، الصفحة 23)؛ وأن تُقدم كل الطلبات بمقتضى القاعدة 81 (2) و(4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مستقبلاً إلى الطرفين، حتى يتسنى للخصم الاطلاع عليها وعلى أساسها القانوني، وفيما يتعلق بالطلبات المودعة بمقتضى القاعدة 81 (4)، يتعين إحاطة الخصم علماً

بأي طلب لإجراءات من طرف واحد قد تتضمنه هذه الطلبات (انظر القرار المطعون فيه، الصفحتان 19 و20).

7- في 24 أيار/مايو 2006 قدم المدعي العام طلباً إلى الدائرة التمهيدية الأولى بعنوان "طلب إعادة النظر أو، عوضا عن ذلك، منح الإذن بالاستئناف" (ICC-01/04/01/06-125، يشار إليه فيما يلي بعنوان "طلب الإذن بالاستئناف"). والتمس المدعي العام في طلبه هذا من الدائرة إعادة النظر في بعض بنود القرار المطعون فيه أو، عوضاً عن ذلك، منحه الإذن باستئناف القرار المطعون فيه على أساس هذه البنود.

8- وفي 23 حزيران/يونيو 2006 أصدرت القاضية المنفردة في الدائرة التمهيدية الأولى، القاضية سيلفيا شتاينر قراراً بعنوان "قرار بشأن طلب الادعاء إعادة النظر أو، عوضاً عن ذلك، منح الإذن بالاستئناف (ICC-01/04/01/06-166، (وثيقة علنية معدلة لغرض التمويه)، يشار إليه فيما يلي بعنوان "قرار منح الإذن بالاستئناف"). بيد أن الدائرة التمهيدية رفضت من الوهلة الأولى التماس المدعي العام بشأن إعادة النظر ومنحته الإذن باستئناف القرار المطعون فيه فيما يتعلق بما يلي:

"(1) مسألة تحديد المعايير التي يتعين استيفاؤها لقبول الطلبات المقدمة لعدم الكشف عن هويات الشهود قبل انعقاد جلسة اعتماد التهم التي يعتزم الادعاء الاستناد إليهم خلالها، حمايةً لهم"

"(2) مسألة النطاق الزمني للتحقيق الجاري بشأن توماس لوبانغا دييلو والطابع المؤقت للتعديلات التمويهية التي أُذِن بإجرائها بمقتضى القاعدة 81 (2) من القواعد الإجرائية من أجل عدم الإضرار بالتحقيق؛"

"(3) مسألة النظام الذي يشمله مصطلح من طرف واحد (ex parte) فيما يتعلق بالطلبات المقدمة بمقتضى القاعدة 81 (2) و(4) من القواعد الإجرائية." (قرار منح الإذن بالاستئناف، الصفحة 25)

9- وفي 3 تموز/يوليو 2006، أذنت دائرة الاستئناف للادعاء بزيادة عدد صفحات الوثيقة التي سيودعها دعمًا للاستئناف ومددت له الآجال المحددة لإيداعها (ICC-01/04-01/06-177). وسُجلت الوثيقة المعنونة "وثيقة مقدَّمة من الادعاء دعمًا للاستئناف" (ICC-01/04-01/06-183، المشار إليها فيما يلي بعنوان "الوثيقة الداعمة للاستئناف") بتاريخ 6 تموز/يوليو 2006.

10- وفي 11 تموز/يوليو 2006، مدّدت دائرة الاستئناف الأجل المحدد لإيداع رد على الوثيقة التي قدمها المدعي العام دعمًا للاستئناف خمسة أيام (ICC-01/04-01/06-190). وفي 20 تموز/يوليو 2006، أودع محامي السيد توماس لوبانغا دييلو وثيقة بعنوان "استنتاجات الدفاع رداً على مذكرة الاستئناف التي قدمها المدعي العام بتاريخ 5 تموز/يوليو 2006" (ICC-01/04-01/06-199)، يشار إليها فيما يلي بعنوان "رد على الوثيقة الداعمة للاستئناف").

11- وفي 21 تموز/يوليو 2006، قدم المدعي العام طلباً بعنوان "طلب الإذن بالرد على "استنتاجات الدفاع رداً على مذكرة الاستئناف التي قدمها المدعي العام" (ICC-01/04-01/06-202). وفي 31 تموز/يوليو 2006، أودع المدعي العام وثيقة بعنوان "رد على استنتاجات الدفاع رداً على مذكرة الاستئناف التي قدمها المدعي العام (ICC-01/04-01/06-223). وفي 12 أيلول/سبتمبر 2006 رفضت دائرة الاستئناف طلب الدفاع الإذن بالرد وقررت عدم النظر في الرد الذي أودع يوم 31 تموز/يوليو 2006 في مداولاتها بشأن الاستئناف الحالي (ICC-01/04-01/06-424).

ثالثا- المسائل الأولية التي أثارها الدفاع

ألف- ادعاء عدم وفاء المدعي العام بمتطلبات المادة 83 (2) من النظام الأساسي

12- رأى محامي دفاع السيد لوبانغا دييلو، في رده على الوثيقة الداعمة للاستئناف، أن الاستئناف غير مقبول. واحتج بأنه بمقتضى المادة 83 (2) من النظام الأساسي، لا تُقبل دعوى استئناف إلا إذا كانت الإجراءات المستأنفة مجحفة إجحافا يخلّ بموثوقية القرار أو بحكم العقوبة، أو إذا ما اعترى القرار أو الحكم المستأنَف خطأ في الوقائع أو في القانون (انظر الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 5). وأضاف أن المدعي العام اكتفى بانتقاد القرار لأنه لا يتيح قدرا كافيا من المرونة لكنه لم يشر إلى أي خطأ وقائعي أو قانوني في القرار وارتأى أنه ما دام المدعي العام لم يطعن في تفسير الدائرة التمهيدية للقانون فلا يمكن الحديث عن خطأ في القانون. وأضاف محامي الدفاع أن الخطأ ينبغي أن يكون جسيما وفادحا، وأن المدعي العام لم يبرهن على أن القرار المطعون فيه كان سيكون مختلفا لو أن الدائرة التمهيدية لم ترتكب الخطأ المدعى به (انظر الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 6).

13- رفضت دائرة الاستئناف ما احتج به محامي دفاع السيد لوبانغا دييلو من أن استئناف المدعي العام غير مقبول لأنه لم يتقيد فيه بأحكام المادة 83 (2) من النظام الأساسي. بيد أنه لا يمكن رفض الاستئناف على هذا الأساس للأسباب الموضحة أدناه، لأن المادة 83 (2) من نظام روما الأساسي لا تنطبق على الدعاوى المقدمة إلى دائرة الاستئناف ضد قرارات الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي.

14- تنص المادة 83 (2) من النظام الأساسي على ما يلي:

"إذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوبا بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي جاز لها:

أ) أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم؛ أو

ب) أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

ولهذه الأغراض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل في المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، ويجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة. وإذا استؤنف القرار أو الحكم بالعقوبة من جانب الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه فقط، لا يجوز تعديل القرار أو الحكم على نحو يضر بمصلحة الشخص."

15- تشير المادة 83 (2) (ب) إلى أنه يجوز لدائرة الاستئناف أن "تأمر بإجراء *محاكمة جديدة* أمام دائرة ابتدائية مختلفة" (أُضيفت الحروف المائلة للتأكيد). وتشير الفقرة الأخيرة من المادة إلى أنه يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل فيها؛ وتتضمن الجملة الأخيرة من هذه الفقرة حكماً محدداً يتعلق بالحالات التي يستأنف فيها "الشخص المدان أو المدعي العام باسم ذلك الشخص فقط" "القرار أو الحكم". ويُستخلَص من هذه الأحكام أن المادة 83 (2) تتعلق بدعاوى الاستئناف المقدمة بموجب المادة 81 من النظام الأساسي (ضد قرارات التبرئة أو الإدانة أو العقوبة) عند انتهاء المحاكمة، على عكس القرارات المشار إليها في المادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي التي تُتخذ خلال الإجراءات، قبل انتهاء المحاكمة، والتي تتناول "أي مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً في عدالة وسرعة الإجراءات أو في نتيجة المحاكمة ترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قراراً فورياً بشأنها يمكن أن يؤدي إلى إحراز تقدم كبير في سير الإجراءات".

16- كما تدعم الأحكام الأخرى الواردة في المادة 83 هذا الاستنتاج. إذ تشير المادة 83 (1) إلى أنه "لأغراض الإجراءات المنصوص عليها في المادة 81 وفي هذه المادة"، تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية. ولا ترد الإشارة إلى المادة 82 (1) (د). وعلاوة على ذلك، تتعلق المادة 83 (3) بدعاوى استئناف *الأحكام* كما تتيح المادة 83 (5) لدائرة الاستئناف إمكان إصدار حكمها في غياب *"الشخص المبرأ أو المدان"* (أضيفت الحروف المائلة للتأكيد). ويجدر التأكيد هنا مرة أخرى على أن هذه الأحكام تتناول المسائل التي تُثار بعد انتهاء المحاكمة، ولا تنطبق على القرارات المتخذة خلال الإجراءات والتي تتناولها المادة 82 (1) (د).

17- وبالإضافة إلى ذلك، أشارت دائرة الاستئناف إلى أحكام القاعدة 158 (1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تنص على ما يلي:

"يجوز لدائرة الاستئناف، التي تنظر استئنافا مشار إليه في هذا القسم، أن تؤيد أو تنقض أو تعدل القرار المستأنف."

18- ينطبق هذا الحكم على دعاوى الاستئناف المقدمة بمقتضى المادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي، نظرا لأن دعاوى الاستئناف هذه مشار إليها في القاعدة 155 التي ترد في نفس الباب الذي تشير إليه القاعدة 158 أي الباب الثالث من الفصل الثامن من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعنون

"الاستئنافات ضد القرارات الأخرى". وما كانت القاعدة 158 لتلزم لو كان يُرَاد للمادة 83 (2) أن تطبَّق على دعاوى الاستئناف المقدمة بموجب المادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي.

19- فضلا عن ذلك، لم تجد دائرة الاستئناف أي أساس آخر لعدم النظر في الأسس القانونية التي بُني عليها الاستئناف. فالدائرة التمهيدية منحت المدعي العام الإذن بتقديم هذا الاستئناف بموجب المادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي (انظر الفقرة 8، أعلاه). وأودع المدعي العام، عملا بما ينص عليه البند 64 (2) بدلالة البند 65 (4) من لائحة المحكمة، وثيقة يدعم بها استئنافه عرض فيها مبررات الاستئناف والأسباب القانونية و/أو الوقائعية التي تدعم كل مبرر من هذه المبررات. ويجوز أن تتضمن مبررات الاستئناف الواردة في دعاوى الاستئناف المقدمة بموجب المادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي المبررات المذكورة في المادة 81 (1) (أ) من النظام الأساسي التي تشمل الأخطاء في القانون. وتحدد الوثيقة التي قدمها المدعي العام دعمًا لاستئنافه ثلاثة مبررات تؤكد أن الدائرة التمهيدية ارتكبت في كل منها خطأ في القانون (انظر كذلك الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات 2 و5 ما يليها والفقرة 14 وما يليها والفقرة 26 وما يليها). وتحديد ما إذا كانت الحجج التي قدمها المدعي العام حججاً دامغة هي مسألة تتعلق بالأسس القانونية للاستئناف لا بمقبوليته. كما أن المدعي العام تقيد في إيداعه بالأجل المحدد وبعدد الصفحات المسموح به للوثائق الداعمة للاستئناف على النحو المحدد في لائحة المحكمة، واللذين مددتهما دائرة الاستئناف استجابة لطلب المدعي العام (انظر الفقرة 9 أعلاه).

باء- سلطة الأمر المقضي في مُبرري الاستئناف الأول والثاني

20- فيما يخص مُبرري الاستئناف الأول والثاني اللذين يثيرهما المدعي العام، رأى محامي دفاع السيد لوبانغا دييلو أن المسائل التي يُثيرانها هي مسائل فصلت فيها الدائرة التمهيدية في القرار الذي أصدرته بتاريخ 15 أيار/مايو 2006 بشأن النظام النهائي للكشف عن المعلومات. وأشار إلى أن المدعي العام لم يطلب إذنا باستئناف ذلك القرار. ولذلك، فإنه أكد محامي الدفاع أن المسائل المثارة في مبرري الاستئناف الأول والثاني هي مسائل اتخِذ فيها قرار نهائي، ومن ثم لا يجوز لدائرة الاستئناف نقضها لأنه سيكون في ذلك إخلال بمبدأ سلطة الأمر المقضي به ويمكن أن يؤدي إلى صدور قرارات متضاربة (انظر الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات 7 و13 و14). وفيما يخص المسألة التي أثارها المدعي العام في مبرر الاستئناف الأول، أشار محامي دفاع السيد لوبانغا دييلو خصوصا إلى الفقرة 101 من الملحق الأول المرفق بالقرار الصادر بشأن النظام النهائي للكشف عن المعلومات؛ وفيما يتعلق بالمسألة التي أثارها المدعي العام في مبرر الاستئناف الثاني، أشار محامي دفاع السيد لوبانغا دييلو بصفة خاصة إلى الفقرتين 130 و131 من الملحق الأول المرفق بالقرار الصادر بشأن النظام النهائي للكشف عن المعلومات.

21- للأسباب المعروضة أدناه، قررت دائرة الاستئناف رفض حجة محامي دفاع السيد لوبانغا دييلو أنه لا يجوز لدائرة الاستئناف رفض المسائل المثارة في مبرري الاستئناف الأول والثاني لأنها اكتسبت سلطة الأمر المقضي. ومن ثم يجوز للمدعي العام إثارة هذه المسائل في هذا الاستئناف.

22- يستند ذلك إلى أن القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى يوم 15 أيار/مايو 2006 تناول مسألة النظام النهائي للكشف عن المعلومات لأغراض جلسة اعتماد التهم؛ لكنه لم يتناول النهج الذي يتعين على الدائرة التمهيدية اتباعه للبتّ في طلبات تقييد الكشف عن المعلومات المقدمة بموجب المادة 81 (2) و(4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتي تناولها القرار المطعون فيه. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدائرة التمهيدية اتخذت في القرار المطعون فيه القرارات التالية التي قام عليها مبررا الاستئناف الأول والثاني:

"لا يُسمح، لغرض جلسة اعتماد التهم، بتقييد الكشف للدفاع عن أسماء و/أو مقاطع من إفادات الشهود الذين يعتزم الادعاء الاستناد إليهم خلال جلسة اعتماد التهم، إلا إذا أذنت الدائرة بذلك بمقتضى القاعدة 81 (4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بعد تقييم الطابع الاستثنائي للطلب واستحالة تطبيق تدابير الحماية الأقل تقييدا أو عدم كفايتها." (انظر القرار المطعون فيه، الصفحة 22)؛

"لا يُقبل أي طلب يقدمه الإدعاء عملا بالمادة 68 من النظام الأساسي والقاعدة 81 (4) من القواعد الإجرائية لعدم الكشف عن هوية شهود الإثبات خلال جلسة اعتماد التهم لضمان سلامتهم وسلامة أسرهم إلا إذا: (1) طلب الإدعاء أولا من وحدة المجني عليهم والشهود اتخاذ تدابير لحماية الشاهد المعني؛ (2) بيّن الإدعاء أن الظروف الاستثنائية المحيطة بالشاهد المعني تقتضي عدم الكشف عن هويته إما لاستحالة تطبيق تدابير الحماية عليه أو لعدم كفاية تدابير الحماية التي اتخِذت في إطار برنامج الحماية الذي نظمته وحدة المجني عليهم والشهود بناء على طلب الإدعاء" (انظر القرار المطعون فيه، الصفحتان 22 و23)؛

"يجب أن يكون أي تعديل تمويهي يُجرى على إفادات الشهود الذين يعتزم الادعاء الاستناد إلى شهاداتهم الكتابية أو شفوية خلال جلسة اعتماد التهم، بغية عدم الإضرار بالتحقيقات الجارية في القضية المرفوعة ضد توماس لوبانغا دييلو: (1) مؤقتا (2) لا يجب الإبقاء عليه بعد انقضاء فترة الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها في القاعدة 121 (4) و(5) من القواعد الإجرائية" (انظر القرار المطعون فيه، الصفحة 23).

23- وبما أن القرارات المذكورة آنفا لم ترد في القرار الصادر بشأن النظام النهائي للكشف عن المعلومات، فلم يكن بوسع المدعي العام الطعن فيها قبل أن يُفْصل فيها في القرار المطعون فيه. وتشابه جوانب من الأساس المنطقي الذي بُنِي عليه القرار الصادر بتاريخ 15 أيار/مايو 2006 أو تداخلها في

الأساس المنطقي الذي استُند إليه في القرار المطعون فيه في هذه القضية لا يمنع المدعي العام من تقديم هذا الاستئناف لأن القرارين تناولا مسائل مختلفة.

رابعا- الأسس القانونية التي يستند إليها الاستئناف

ألف- المبرر الأول للاستئناف: معايير قبول طلبات عدم الكشف عن هوية الشهود

24- احتج المدعي العام في المبرر الأول للاستئناف بأن الدائرة التمهيدية ارتكبت خطأ في القانون عند تحديدها معايير قبول طلبات عدم الكشف عن هوية الشهود قبل انعقاد جلسة اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام الاستناد إليهم خلالها.

1- قرار الدائرة التمهيدية

25- يتعلق المبرر الأول للاستئناف بالقرارين الصادرين عن الدائرة التمهيدية الواردين في الصفحتين 22 و23 من القرار المطعون فيه. ففي قرارها الأول الوارد في الصفحة 22 من القرار المطعون فيه قضت الدائرة التمهيدية بأنه "لا يُسمح، لغرض جلسة اعتماد التهم، بتقييد الكشف للدفاع عن أسماء و/أو مقاطع من إفادات الشهود الذين يعتزم الادعاء الاستناد إليهم خلال جلسة اعتماد التهم، إلا إذا أذنت الدائرة بذلك بمقتضى القاعدة 81 (4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بعد تقييم الطابع الاستثنائي للطلب واستحالة تطبيق تدابير الحماية الأقل تقييدا أو عدم كفايتها."وبذا تكون الدائرة التمهيدية قد بيّنت الطريقة التي ستطبِّق بها القانون فيما يتعلق بطلبات عدم الكشف عن المعلومات المقدمة بمقتضى القاعدة 81 (4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وفي قرارها الثاني الوارد في الصفحتين 22 و23 من القرار المطعون فيه قضت الدائرة التمهيدية بأنه "لا يُقبل أي طلب يقدمه المدعي العام عملا بالمادة 68 من النظام الأساسي والقاعدة 81 (4) من القواعد الإجرائية لعدم الكشف عن هوية شهود الإثبات خلال جلسة اعتماد التهم لضمان سلامتهم وسلامة أسرهم إلا إذا: (1) طلب الإدعاء أولا من وحدة المجني عليهم والشهود اتخاذ تدابير لحماية الشاهد المعني؛ و(2) بيّن الإدعاء أن الظروف الاستثنائية المحيطة بالشاهد المعني تقتضي عدم الكشف عن هويته إما لاستحالة تطبيق تدابير الحماية عليه وإما لعدم كفاية تدابير الحماية التي اتخِذت في إطار برنامج الحماية الذي نظمته وحدة المجني عليهم والشهود بناء على طلب الإدعاء". وبذا يكون القرار الثاني قد تناول الخطوات الإجرائية التي يتعين على المدعي العام اتباعها قبل إيداع طلب لعدم الكشف عن المعلومات.

26- وأشارت الدائرة التمهيدية دعماً لقراريها، إلى أنه عملا بالقاعدة 76 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يتعين على المدعي العام أن يكشف للدفاع عن أسماء الشهود الذين يعتزم الاستناد إليهم خلال

جلسة اعتماد التهم (انظر القرار المطعون فيه، الفقرة 28). كما أشارت إلى أن عدم الكشف عن هوية الشهود، قد يدخل في إطار تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 68 من النظام الأساسي وفي القاعدة 81 (4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (انظر القرار المطعون فيه، الفقرة 29)، إلا أنها رأت أن ذلك قد يؤثر في قدرة الدفاع على الطعن طعنا كاملا في الأدلة التي سيقدمها المدعي العام خلال جلسة اعتماد التهم وفي حقوق الدفاع المنصوص عليها في المواد 61 (3) و6 (ب) و67 (1) (ب) من النظام الأساسي (انظر القرار المطعون فيه، الفقرة 30). وقدّرت الدائرة التمهيدية أنه بما أن حقوق الدفاع قد تتضرر بسبب عدم الكشف، لا يُؤذن بعدم الكشف عن هوية الشهود إلا "في الحالات الاستثنائية التي تحتم فيها ظروف الشاهد الخاصة عدم الكشف عن هويته ولأنه ارتئي أن تدابير الحماية الأقل تقييدا التي طُلِب إلى وحدة المجني عليهم والشهود اتخاذها غير قابلة للتنفيذ أو غير كافية" (انظر القرار المطعون فيه، الفقرة 31). كما أشارت الدائرة التمهيدية إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "التي تبين أنه رغم أن تقييد الكشف عن الأدلة ذات الصلة بالقضية قد يجوز في بعض الحالات بعد الموازنة بين حقوق المتهم والمصالح المتنافسة: (1) فإن المادة 6 (1) [من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان] لا تجيز من تدابير تقييد حقوق الدفاع إلا التدابير ذات الضرورة القصوى؛ و(2) "لضمان محاكمة المتهم محاكمة عادلة، يتعين على السلطات القضائية أن تعوض الدفاع إجرائياً عن الصعوبات التي قد تعترضه من جراء تقييد حقوقه"" (انظر القرار المطعون فيه، الفقرة 32، حُذفت الحواشي).

2- حجج المدعي العام

27- رأى المدعي العام أن قرار الدائرة التمهيدية بشأن معايير عدم الكشف عن هوية الشهود قبل جلسة اعتماد التهم قرار يعتريه الخلل في وجهين. وأشار أولاً إلى أن القرار كان خاطئاً لما نص على أنه لا يجوز الإذن بعدم الكشف عن هوية الشهود إلا في حالات استثنائية وأن القرار "يُنشئ نظاماً شديد الصرامة، يرجح من البداية كفة مصلحة واحدة من المصالح المتنافسة بوضع *قاعدة عامة للكشف* عن هوية الشهود الذين يعتزم الادعاء الاستناد إليهم خلال جلسة اعتماد التهم" (انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 6، أضيفت الحروف المائلة في النسخة الأصلية للتأكيد). كما رأى أنه "يجدر بالدائرة أو بالقاضي بدلا من ذلك أن يحقق التوازن المطلوب بالمساواة بين جميع المصالح والقيم المتنافسة بالنظر إلى الأهمية الإجرائية المحدودة للجلسة" (انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 7) وأن القرار المتعلق بطلبات عدم الكشف "يقتضي موازنة دقيقة بين جميع المصالح المتنافسة، بعد وضعها على قدم المساواة، وجميع الظروف التي جاء فيها كل طلب، في كل حالة على حدة" (انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 12). وأكد المدعي العام فضلا عن ذلك أن الدائرة التمهيدية لم تأخذ بعين الاعتبار أن جلسة اعتماد التهم ليست جلسة محاكمة وأن حقوق الدفاع يجب أن تُدرَس في ضوء الطابع الخاص لجلسة اعتماد

التهم ومعيار الإثبات ذي الصلة (انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات 8 و9 و10)، وأنها لم تفسر السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تفسيرا سليما (انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 11).

28- ثانياً رأى المدعي العام أنه

"لا يتعين تفسير مسألة توافر وكفاية تدابير الحماية الأخرى، غير عدم الكشف عن المعلومات التي من شأنها أن تؤدي إلى التعرف إلى هوية الشهود أو إجراء تعديلات تمويهية عليها، على أنها شرط إلزامي ينبغي الوفاء به قبل التقدم بأي طلب بمقتضى القاعدة 81 (4) على النحو الذي نص عليه هذا القرار؛ بل يتعين أن يدخل تحديد مدى ملاءمة هذه التدابير في إطار التحليل الشامل الذي يجريه القاضي أو الدائرة عند النظر في كل قضية، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بتحديد الطريقة المثلى لدرء الأخطار التي قد تهدد حياة ورفاه المجني عليهم والشهود و/أو أسرهم." (انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 12، حذفت الحاشية).

29- وفضلا عن الحجج المحددة المتعلقة بالمبرر الأول للاستئناف، قدم المدعي العام حجة عامة ضد القرار المطعون فيه، مؤكداً أن النظام المنصوص عليه في القرار المطعون فيه:

"قد تكون له عواقب وخيمة على أعمال المحكمة بما في ذلك قدرتها على توفير الحماية بصورة فعالة واقتصادية. فالقرار على سبيل المثال، بتطبيقه معايير ومتطلبات عدم الكشف عن المعلومات الخاصة بالمحاكمات على مرحلة اعتماد التهم، يلزم المدعي العام ووحدة المجني عليهم والشهود فعلياً بتركيز كل جهودهما على توفير الحماية للشهود قبل الجلسة المعنية الأمر الذي يمثل عبئا كبيرا على مواردهما المحدودة. كما أن القرار المطعون فيه لم يقترح أي نظام بديل أكثر فعالية، تتدرج فيه حماية الشهود على مراحل متصاعدة حتى بلوغ مرحلة المحاكمة." (انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 3.)

3- الحجج التي قدمها السيد لوبانغا دييلو

30- عارض محامي دفاع السيد لوبانغا دييلو الحجج التي قدمها المدعي العام من أوجه ثلاثة. ففيما يتعلق بما احتج به المدعي العام من أنه من الخطل القول بأن الكشف عن هوية الشهود هو القاعدة وأن عدم الكشف عنها هو الاستثناء، رأى محامي دفاع السيد لوبانغا دييلو في الفقرة 9 من الوثيقة التي قدمها ردًّا على الوثيقة الداعمة للاستئناف بأن هذه حجة باطلة لأن القاعدة 76 (1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تُقرّ بمبدأ أن الكشف هو القاعدة وعدم الكشف هو الاستثناء. وأشار محامي الدفاع كذلك إلى أن المدعي العام لم يطعن قط في مدى انطباق القاعدة 76 (1) من القواعد الإجرائية

وقواعد الإثبات على الإجراءات الجارية قبل جلسة اعتماد التهم. وأضاف أنه يتعذر على الشخص المعقودة بشأنه جلسة اعتماد التهم الدفاع عن نفسه إذا كانت الأدلة معدلة لغرض التمويه وأنه لن يكون بمقدوره الطعن في مصداقية الشاهد إذا لم يكن يعرف هويته؛ وعليه، فلن يكون عدم الكشف عن هوية الشهود مقبولا إلا فيما يخص الجمهور لا فيما يخص الدفاع.

31- وفيما يتعلق بالحجة التي احتج بها المدعي العام من أن الدائرة التمهيدية لم تأخذ بعين الاعتبار أن جلسة اعتماد التهم لها طابع مختلف عن جلسة المحاكمة وأنه يتعين بالتالي تعديل القواعد المتعلقة بالكشف عن المعلومات، أشار محامي دفاع السيد لوبانغا دييلو في الفقرة 10 من رده على الوثيقة الداعمة للاستئناف إلى أن هذه الحجة حجة جديدة تماما وأنها لم ترد في الملاحظات التي أبداها المدعي العام يوم 6 نيسان/أبريل 2006 في موضوع الكشف عن المعلومات. وأضاف أن المدعي العام لم يعترض قط على أن الشخص المعقودة بشأنه جلسة اعتماد التهم يتمتع بمقتضى القاعدة 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بكل الحقوق المنصوص عليها في المادة 67 من النظام الأساسي حتى خلال المراحل التمهيدية من الإجراءات. وأشار محامي دفاع السيد لوبانغا دييلو إلى أن الحجة التي احتج بها المدعي العام فيما يتعلق بطبيعة جلسة اعتماد التهم من شأنها أن تجعل هذه الجلسة مجرد إجراء شكلي وهو ما يتعارض مع حقوق الدفاع المنصوص عليها في المواد 61 (3) و(5) و(6) و67 من النظام الأساسي ومع مبدأ افتراض البراءة المنصوص عليه في المادة 66 من النظام الأساسي (انظر الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 11).

32- وفيما يتعلق بالحجة التي احتج بها المدعي العام وادعى فيها أن المبادئ المنصوص عليها في القرار المطعون فيه قد تجعل البت في مسائل عدم الكشف عن المعلومات في كل حالة على حدة أمرا مستحيلا، أكد محامي دفاع السيد لوبانغا دييلو في الفقرة 12 من رده على الوثيقة الداعمة للاستئناف أن المدعي العام لم يوضح سبب تعذر إمكان تطبيق المبادئ في كل حالة على حدة وأن المدعي العام لم يفلح في تبرير موقفه.

4- بت دائرة الاستئناف

33- فيما يخص المبرر الأول للاستئناف، قضت دائرة الاستئناف بأنه نظرا للأسباب المذكورة أدناه، ارتكبت الدائرة التمهيدية في قرارها خطأ في القانون لما جعلت تقديم المدعي العام طلبا مسبقا إلى وحدة المجني عليهم والشهود لتوفير تدابير حماية للشهود شرطا أساسيا لطلب عدم الكشف عن هوية الشهود عملا بالقاعدة 81 (4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

34- ليس من الخطل، كما يزعم المدعي العام، القول بأن عدم الكشف عن هوية الشهود الذين يعتزم الادعاء الاستناد إليهم خلال جلسة اعتماد التهم هو الاستثناء. فالجملة الأولى من القاعدة 76 (1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنص على أن "يقدم المدعي العام إلى الدفاع أسماء الشهود الذين ينوي

المدعي العام استدعاءهم للشهادة ونسخا من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقا." وتمثل القاعدة 76 جزءا من الفصل الرابع من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعنون "أحكام متعلقة بمختلف مراحل الإجراءات،" وهو ما يستدل منه على أن القاعدة 76 تسري أيضا على جلسة اعتماد التهم. ويتماشى هذا التفسير مع المادة 61 (3) (ب) من النظام الأساسي التي تنص على أنه يتعين "إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة."

35- يعزى احتمال وقوع استثناءات من مبدأ وجوب الكشف عن أسماء الشهود والإفادات التي أدلوا بها سابقا إلى القاعدة 76 (4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تنص على أن "تطبيق هذه القاعدة رهن بحماية الضحايا والشهود وسريتهم، وحماية المعلومات السرية على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي والقاعدتين 81 و82". لذا أُشير إلى حماية الشهود عملاً بالقاعدة 81 (4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

36- لا ينشأ عن اعتبار عدم الكشف عن أسماء الشهود ومقاطع من الإفادات التي أدلوا بها استثناءً من القاعدة العامة المتعلقة بالكشف عن المعلومات، على عكس ما يزعم المدعي العام، نظام صارم يرجح الكفة لصالح إحدى المصالح المتنازعة. إذ يتعين على الدائرة التمهيدية عند النظر في طلبات عدم الكشف عن هوية الشهود أو مقاطع من الإفادات التي أدلوا بها أن تأخذ بعين الاعتبار كل الظروف المحيطة بالقضية، وأن تُقيم طلب المدعي العام في هذا الصدد تقييما دقيقا وفي كل حالة على حدة. كما أن القرار الذي اتخذته الدائرة التمهيدية وقضت فيه بأن الكشف عن هوية الشهود وعن الإفادات التي أدلوا بها سابقا هو القاعدة وأن عدم الكشف هو الاستثناء، لا يستبعد إجراء هذا التقييم في كل حالة على حدة. ولا يتعين أن يُستشف من إشارة الدائرة التمهيدية في قرارها إلى الطابع الاستثنائي لعدم الكشف عن أسماء الشهود أو عن مقاطع من الإفادات التي أدلوا بها سابقا، أن عدد هويات الشهود التي لن يُكشف عنها للشخص المعقودة بشأنه جلسة اعتماد التهم سيكون بالضرورة محدوداً للغاية؛ إذ إن تحديد مقبولية طلب عدم الكشف عن المعلومات يتوقف على التقييم الذي تجريه الدائرة التمهيدية في كل حالة على حدة.

37- وإذا فُسِّر قرار الدائرة التمهيدية على هذا النحو، فسيتبين كذلك أن الدائرة كانت محقة في قرارها بألا تأذن بعدم الكشف عن هوية الشهود أو مقاطع من الإفادات التي أدلوا بها سابقا، عملا بالقاعدة 81 (4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلا بعد تقييم مدى استحالة تطبيق تدابير الحماية الأقل تقييداً وعدم كفايتها. وهذا التقييم يجب أن يجرى في كل حالة على حدة. ويولي كل من النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات اهتماماً كبيراً لوجوب كشف المعلومات للدفاع كما يتضح من المادة 61 (3) (ب) من النظام الأساسي والقاعدة 76 (1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأيضا، على سبيل المثال، من القاعدة 81 (2)، الجملة الثالثة، والقاعدة 81 (5) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وتنحو القاعدة 81 (4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بدورها هذا المنحى بأن اشترطت على الدوائر اتخاذ "ما يلزم من خطوات لكفالة سرية المعلومات". ويؤكد استخدام

عبارة 'ما يلزم' هنا، أهمية حماية الشهود والتزام الدائرة في هذا الشأن؛ ويشدد في الوقت نفسه على أنه لا ينبغي لتدابير الحماية أن تحد من حقوق المشتبه به أو المتهم إلا بالقدر اللازم.

38- لم تقتنع دائرة الاستئناف بحجة المدعي العام أن القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية، الوارد شرحه في الفقرات السالفة، قد تكون له عواقب وخيمة على أعمال المحكمة لأنه قد يضطر المحكمة إلى تركيز جهودها في حماية الشهود على مرحلة ما قبل انعقاد جلسة اعتماد التهم. ويتعين أن يُقرأ القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بالطبيعة الاستثنائية لعدم الكشف عن المعلومات على أنه شرح، على النحو المبين أعلاه، للقاعدة 81 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأنه لا يزيد ولا ينقص في حماية الشهود شيئا مما تنص عليه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في جميع الأحوال.

39- وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه لا يسع المرء إلا تأييد قرار الدائرة التمهيدية بأن الكشف هو القاعدة وأن عدم الكشف هو الاستثناء لأن هذا القرار يمكن أن يفسَّر، بل يتعين أن يفسَّر، على أنه يتيح تقييم الأسس القانونية لجميع الطلبات اللاحقة في كل على حدة، كما أوضح آنفا. وإذا قُرئ القرار على أنه لا يسمح بالتقييم في كل حالة على حدة، لكانت الدائرة التمهيدية قد خرجت بذلك عن نطاق اختصاصها وولايتها. وتنص آخر جملة من المادة 61 (3) من النظام الأساسي، على أنه "يجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض جلسة [اعتماد التهم]." وفضلا عن ذلك، تقع على عاتق الدائرة التمهيدية مهمة عقد اجتماعات لاستعراض الحالة "للتأكد من أن الكشف عن الأدلة يتم في ظروف مُرضية" وذلك بمقتضى القاعدة 121 (2) (ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وتُسنِد هذه الأحكام إلى الدائرة التمهيدية صلاحيات هامة فيما يتعلق بتنظيم إجراء الكشف عن المعلومات قبل جلسة اعتماد التهم، التي قد تتضمن في حدود القانون الواجب التطبيق، إصدار توجيهات إجرائية لتيسير عملية الكشف. بيد أن هذه الأحكام لا تخول الدائرة التمهيدية اختصاص النظر المسبق في الأسس القانونية لطلبات الإذن بعدم الكشف عن المعلومات بمقتضى القاعدة 81 (4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي ستودع مستقبلاً. فالفصل في الطلبات كل على حدة أمر أساسي في ممارسة السلطة القضائية.

40- ارتكبت الدائرة التمهيدية خطأ في القانون بأن قضت في القرار المطعون فيه بأنه يتعين على المدعي العام أن يطلب أولا من وحدة المجني عليهم والشهود توفير تدابير حماية للشاهد المعني قبل أن يطلب من الدائرة التمهيدية عدم الكشف عن هويته. فهذا الشرط لا أساس له لا في النظام الأساسي ولا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولا في لائحة المحكمة. ورغم أنه قد يكون من المفيد للمدعي العام في حالات عديدة أن يطلب من وحدة المجني عليهم والشهود توفير تدابير حماية قبل تقديم طلب عدم الكشف عن المعلومات إلى الدائرة التمهيدية إلا إن اشتراط تقديم هذا الطلب مسبقاً إلى وحدة المجني عليهم والشهود هو من قبيل الغلو في الشكلية. ففي الحالات التي يتبين فيها للمدعي العام أن لا خيار له إلا طلب عدم الكشف عن هوية الشاهد، يُعتبر الطلب المسبق من وحدة المجني عليهم والشهود غير ذي قيمة، بل قد يؤدي إلى تعطيل الإجراءات.

باء- المبرر الثاني للاستئناف: النطاق الزمني لتحقيقات المدعي العام وللتدابير بمقتضى القاعدة 81 (2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

41- أكد المدعي العام في المبرر الثاني للاستئناف أن الدائرة التمهيدية ارتكبت خطأ في القانون لما قضت بأنه لا يحق له إجراء تحقيقات بعد انعقاد جلسة اعتماد التهم إلا في ظروف استثنائية وأنه لا يمكن لذلك الإبقاء على التدابير المتخذة بمقتضى القاعدة 81 (2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بعد انقضاء فترة الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها في القاعدة 121 (4) و(5) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

1- قرار الدائرة التمهيدية

42- نشأ المبرر الثاني للاستئناف عن قرار اتخذته الدائرة التمهيدية في الصفحة 23 من القرار المطعون فيه الذي نص على أنه "يجب أن تكون أي تعديل تمويهي يُجرى على إفادات الشهود الذين يعتزم الادعاء الاستناد إلى شهاداتهم الكتابية أو الشفوية خلال جلسة اعتماد التهم، بغية عدم الإضرار بالتحقيق الجاري في القضية المرفوعة ضد توماس لوبانغا دييلو: (1) مؤقتاً (2) لا يجب الإبقاء عليه بعد انقضاء فترة الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها في القاعدة 121 (4) و(5) من القواعد الإجرائية"

43- اتخِذ هذا القرار في سياق القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية بشأن النظام النهائي للكشف عن المعلومات وقضت فيه بأنه يتعين على المدعي العام أن يكشف للسيد لوبانغا دييلو عن اسم شاهد معين ونسخة من الإفادات التي أدلى بها سابقا بمجرد أن يقرر الاستناد إلى ذلك الشاهد خلال جلسة اعتماد التهم، "ما لم تأذن القاضية المنفردة بخلاف ذلك بمقتضى القاعدة 81" (انظر القرار الصادر بشأن النظام النهائي للكشف عن المعلومات، الصفحة 6).

44- يحدّ القرار الوارد في القرار المطعون فيه، وهو موضوع المبرر الثاني للاستئناف، النطاق الزمني للتعديلات التمويهية التي قد تُجرى على إفادات الشهود الذين يعتزم المدعي العام الاستناد إليهم خلال جلسة اعتماد التهم بأن قضى بأنه لا يجوز الإبقاء على التعديلات التمويهية التي أُذن بإجرائها بمقتضى القاعدة 81 (2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لعدم الإضرار بالإجراءات الجارية في القضية المرفوعة ضد السيد لوبانغا دييلو، بعد حلول الخمسة عشر يوماً السابقة لموعد انعقاد جلسة اعتماد التهم.

45- يستند القرار الذي اتخذته الدائرة التمهيدية إلى الاستنتاج التالي "يتعين إنهاء التحقيق الجاري في إطار القضية بحلول موعد جلسة اعتماد التهم، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية قد تبرر لاحقا القيام ببعض أعمال التحقيق المنفردة" (انظر القرار المطعون فيه، الفقرة 39، حُذفت الحاشية). وأشارت الدائرة

التمهيدية في الفقرة 39 من القرار المطعون فيه إلى المنطق الذي استندت إليه في قرارها السابق المتعلق بالنظام النهائي للكشف عن المعلومات، حيث ذكرت في الفقرة 130 من الملحق الأول المرفق بالقرار أنه عملا بالمادة 61 (4) من النظام الأساسي، "للمدعي العام أن يواصل التحقيق وأن يعدِّل أي تهم أو يسحبها" قبل جلسة اعتماد التهم، بيد أنه ما من حكم في النظام الأساسي أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يمنح المدعي العام صراحة حق مواصلة التحقيق بعد جلسة اعتماد التهم. وقد ورد في الحاشية 60 من الفقرة 38 من قرار الإذن بالاستئناف شرح مفصل لهذا الرأي بينت فيه الدائرة التمهيدية أن الاستنتاج القائل بوجوب إنهاء التحقيق بحلول موعد بدء جلسة اعتماد التهم، إلا في الظروف الاستثنائية،

"ناتج عن التفسير الحرفي للفقرتين (4) و(9) من المادة 61 من النظام الأساسي، ففي حين تجيز الفقرة الرابعة للمدعي العام صراحة مواصلة التحقيق قبل اعتماد التهم، فإن الفقرة التاسعة لا تجيز له ذلك بعد اعتماد التهم. فضلا عن ذلك، يدعم هذا الاستنتاج التفسير السياقي للمادة 61 من النظام الأساسي وذلك في ضوء (1) غياب أي حكم قانوني يسمح صراحة بمواصلة التحقيق في قضية معينة بعد انعقاد جلسة اعتماد التهم، و(2) هيكل النظام الأساسي الذي ينظم أولا عمليتي التحقيق والمقاضاة في الجزء الخامس منه (بما في ذلك السلطات التحقيقية للادعاء المنصوص عليها في المادة 54 من النظام الأساسي) ثم ينظم في الجزء السادس، الإجراءات المتبعة بعد اعتماد التهم[.] كما يدعم هذا التفسير موضوع وغرض المادة 61 من النظام الأساسي التي تسعى إلى منع الادعاء من أن يحوّر بصفة اعتيادية وجوهرية طبيعة الإثبات في القضية ضد المدعى عليه خلال الفترة بين جلسة اعتماد التهم وبدء المحاكمة. إذ يتعارض هذا التحوير مع الحقوق الإجرائية للمدعى عليه في الاستعداد التام لجلسة اعتماد التهم والمشاركة فيها مشاركة كاملة والتي تمنحها إياه المادة 61 من النظام الأساسي."

2- حجج المدعي العام

46- رأى المدعي العام أن القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية وقضت فيه بأن التعديلات التمويهية التي تُجرى على إفادات الشهود بمقتضى القاعدة 81 (2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، هي تعديلات مؤقتة ولا يجوز الإبقاء عليها مدة أطول من المدة المنصوص عليها في القاعدة 121 (4) و(5) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كان قرارا خاطئا لأنه افترض خطأً أنه يتعين على المدعي العام، فيما عدا في الظروف الاستثنائية، أن ينهي التحقيق في القضية محل النظر بحلول موعد بدء جلسة اعتماد التهم (انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 23). وأقر المدعي العام كذلك بأنه يُتوقَع عموما أن تُتخَذ الاستعدادات للمحاكمة بحلول موعد انعقاد جلسة اعتماد التهم لذا فإنه يتفق مع الاعتبارات الإجرائية التي استند إليها القرار المطعون فيه. بيد أنه رأى أنه لا يتعين أن يرقى الأمر إلى مرتبة الالتزام القانوني الرسمي (انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 14).

47- وأكد المدعي العام أن الدائرة التمهيدية تجاهلت أنه يجوز عملا بالمادة 61 (9) من النظام الأساسي تعديل التهم بعد انعقاد جلسة اعتماد التهم الأمر الذي "يستتبع حتما إمكان مواصلة التحقيقات بعد انعقاد جلسة اعتماد التهم"، وأن القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية وقضت فيه بأن مواصلة التحقيق

بعد جلسة اعتماد التهم لا تجوز إلا في ظروف استثنائية، يعني أن تعديل التهم أيضا لا يجوز إلا في ظروف استثنائية (انظر القرار المطعون فيه، الفقرة 17). ورأى المدعي العام أن هذا الاستنتاج يتعارض مع منطوق المادة 61 (9) من النظام الأساسي التي لا تنص على أن التهم لا تُعدل إلا في ظروف استثنائية (انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 17). وفيما يتعلق بما ارتأته الدائرة التمهيدية من أن استمرار التحقيقات بعد جلسة اعتماد التهم سيضر بمصلحة المتهم، دافع المدعي العام بأن هذه التحقيقات قد تكون أيضا في مصلحة المتهم، لأن المدعي العام ملزم بالتحقيق في الظروف المجرِّمة والمبرئة على حد سواء (انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 20). وأكد فضلا عن ذلك أن مصالح المتهم تحظى بالحماية اللائقة إذ يجوز له الاعتراض على تعديل التهم كما يجوز، في جميع الأحوال، الكشف له عن المعلومات في الوقت المناسب (انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان 21 و22). ثم أشار إلى الطابع الخاص للمحكمة ولطبيعة الحالات التي تتولاها، "حيث تقتضي الضرورة في أحيان كثيرة مواصلة التحقيق بعد انعقاد جلسة اعتماد التهم". ورأى المدعي العام أن الطابع المتواصل للنزاعات في الحالات التي تنظر فيها المحكمة حاليا من شأنه أن يؤدي إلى عدم ظهور مزيد من الأدلة القاطعة إلا بعد جلسة اعتماد التهم، وأشار بصفة خاصة إلى ما يمكن أن يكون للمشاكل الأمنية واللوجستية من أثر في قدرته على إنهاء تحقيقات معينة شُرِع فيها قبل جلسة اعتماد التهم بحلول موعد الجلسة. وأكد علاوة على ذلك أنه قد يصبح بالإمكان الحصول على أدلة إضافية بعد استقرار الوضع في المنطقة الخاضعة للتحقيق (انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 18). وأشار كذلك إلى ممارسات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي تبيّن أن للمدعي العام سلطة مواصلة التحقيق حتى بعد جلسة اعتماد التهم (انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 24).

3- حجج السيد توماس لوبانغا دييلو

48- عارض محامي دفاع السيد لوبانغا دييلو الحجج التي قدمها المدعي العام في المبرر الثاني للاستئناف. وأشار في الفقرة 15 من رده على الوثيقة الداعمة للاستئناف إلى أن الاستنتاجات التي خلصت إليها الدائرة التمهيدية والتي تقضي بوجوب إنهاء التحقيق في قضية السيد لوبانغا دييلو بحلول موعد بدء جلسة اعتماد التهم ما لم تكن هناك ظروف استثنائية، كانت قائمة على قرينة معاكسة مستقاة من تفسير حرفي للمادة 61 (4) من النظام الأساسي، ثم أضاف أن تفسير الدائرة التمهيدية لم يكن تفسيرا غائيا. وأكد أن من واجب المدعي العام عملا بالمادة 54 من النظام الأساسي أن يتحرى الحقيقة قبل إحالة القضية إلى الدائرة التمهيدية وأشار إلى المادة 53 (2) من النظام الأساسي وإلى الشروط المنصوص عليها فيها فيما يتعلق بقرار المدعي العام عدم الشروع في المقاضاة؛ وأكد أنه بما أن الحرمان من الحرية مسألة خطيرة، فإن المدعي العام مُلزم أولا قبل طلب حرمان المشتبه به من الحرية بالتثبت من أن لديه ما أدلة كافية لإدانة ذلك الشخص وبتقييم أدلة الإدانة وأدلة البراءة على حد سواء (انظر الرد

على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 17). وأكد محامي دفاع السيد لوبانغا دييلو في الفقرة 18 من رده على الوثيقة الداعمة للاستئناف فضلا عن ذلك أن المدعي العام لم يبين بصورة ملموسة ودقيقة المشاكل التي واجهته خلال التحقيق في قضية السيد لوبانغا دييلو والتي تقتضي بالضرورة مواصلة التحقيق بعد جلسة اعتماد التهم. ثم قدَّم الدفاع حجة بديلة مفادها أنه إذا تعذر إجراء التحقيق في الوقت المناسب بسبب الصراع القائم في المنطقة، فيتعين على المدعي العام أن ينظر في إمكان إنهاء التحقيق عملا بالمادة 53 (2) (ج) من النظام الأساسي، وإلا فقد تطول الإجراءات طولا مفرطا مما يمثل انتهاكا لحقوق المتهم (انظر الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 19).

4- بت دائرة الاستئناف

49- فيما يتعلق بالمبرر الثاني للاستئناف خلصت دائرة الاستئناف، بناء على الأسباب المذكورة أدناه، إلى أن الدائرة التمهيدية أخطأت لما قضت بأنه يجب على المدعي العام إنهاء تحقيقه في قضية السيد لوبانغا دييلو قبل حلول موعد جلسة اعتماد التهم ما لم تكن هناك ظروف استثنائية قد تبرر مواصلة بعض أعمال التحقيق المنفردة لاحقا.

50- استنتاج الدائرة التمهيدية أنه "يتعين إنهاء التحقيقات الجارية في هذه القضية بحلول موعد بدء جلسة اعتماد التهم" (القرار المطعون فيه، الفقرة 39) استنتاج غامض. فليس واضحا ما إذا كانت عبارة "التحقيقات الجارية في هذه القضية" تشير إلى التحقيقات الجارية في قضية السيد توماس لوبانغا دييلو والمتعلقة بالتهم المحددة التي يعتزم المدعي العام الاستناد إليها خلال جلسة اعتماد التهم المقبلة، أو ما إذا كانت تشمل التحقيقات الجارية في موضوع المسؤولية الجنائية المحتملة للسيد توماس لوبانغا دييلو فيما يتعلق بأفعال أخرى لا تتضمنها عريضة الاتهام. وكما سيوضح أدناه، فإن كلا التفسيرين لا يتماشى مع ما جاء في النظام الأساسي.

51- تجدر الإشارة إلى أن التفسير الأخير، الذي من شأنه أن يحول دون التحقيق في جرائم لا تتضمنها عريضة التهم، لا يتماشى مع النظام الأساسي للسبب التالي وهو أن جلسة اعتماد التهم التي تعقَد عملا بالمادة 61 من النظام الأساسي تقتصر على التهم المحددة الواردة في عريضة الاتهام. وعريضة الاتهام هي وثيقة تؤكد نية المدعي العام في تقديم الشخص إلى المحاكمة على الجرائم المحددة الواردة فيها؛ إلا أن هذا لا يستبعد إمكانية ملاحقة المدعي العام المشتبه به على *جرائم أخرى* مستقبلاً. وعلاوة على ذلك، فإن تقييد حق المدعي العام في التحقيق في جرائم أخرى يدعى بأن المشتبه به ارتكبها يتعارض مع المادة 61 (9) من النظام الأساسي التي تنص من جملة ما تنص عليه، على جواز إضافة مزيد من التهم حتى بداية المحاكمة. ومن هنا ينبغي أن يتيسَّر للمدعي العام إمكان مواصلة التحقيق في جرائم لا تتضمنها في عريضة الاتهام.

52- وحتى إن فُسِّر الاستنتاج الذي خلصت الدائرة التمهيدية إليه على أنه لا ينطبق إلا على التحقيقات الجارية في الجريمة المحددة والملموسة التي يعتزم المدعي العام توجيه الاتهام إلى المشتبه به فيها، يظل هذا الاستنتاج خاطئا. فبمقتضى المادة 54 (1) (أ) من النظام الأساسي، يجوز للمدعي العام "إثباتًا للحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه، وهو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء." والسعي إلى إثبات الحقيقة لا يقتصر على الفترة السابقة لجلسة اعتماد التهم. وعليه، يتعين السماح للمدعي العام بمواصلة التحقيق بعد انعقاد جلسة اعتماد التهم، إن اقتضى إثبات الحقيقة ذلك. وهذا ما تؤكده المادة 61 (9) من النظام الأساسي التي تنص من جملة ما تنص عليه، على جواز تعديل التهم قبل بدء المحاكمة. وكما أشار المدعي العام وكان مُحقا في ذلك، فإنه لا يتعين بالضرورة وقف التحقيقات قبل جلسة اعتماد التهم.

53- لم تقتنع دائرة الاستئناف بتأويل الدائرة التمهيدية المادة 61 (4) من النظام الأساسي. فقد أصابت الدائرة التمهيدية لما أكدت أنه لئن جاء النظام الأساسي في المادة 61 (4) على ذكر التحقيقات قبل جلسة اعتماد التهم، فإنه لم يتطرق قط إلى مسألة مواصلة التحقيق بعد جلسة اعتماد التهم. إلا أن إيلاء الدائرة التمهيدية هذا العيب مثل هذا القدر من الأهمية أمر لا مبرر له. فالمادة 61 من النظام الأساسي تحدد نسق سير الإجراءات وخطواتها فيما يتعلق بجلسة اعتماد التهم. إذ يتعين على المدعي العام عملا بالمادة 61 (3) من النظام الأساسي أن يزود المشتبه به بنسخة عن عريضة الاتهام "في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة." وتوضح المادة 61 (4) من النظام الأساسي أن مجرد إيداع المدعي العام عريضة التهم لا يقيد حريته فيما يتعلق بهذه التهم. إذ يجوز للمدعي العام، قبل انعقاد جلسة اعتماد التهم، مواصلة التحقيق وتعديل تهم أو سحبها دون إذن الدائرة التمهيدية. إلا أن هامش التصرف هذا الذي يجيز للمدعي العام تعديل التهم والإضافة إليها أو سحبها يضيق بعد جلسة اعتماد التهم: فعملا بالمادة 61 (9) من النظام الأساسي لا يجوز للمدعي العام أن يعدل التهم بعد اعتمادها *إلا* بإذن من الدائرة التمهيدية؛ ولكي يؤذن بإضافة تهم أخرى أو بالاستعاضة عن تهم بأخرى أشد، يتعين عقد جلسة اعتماد تهم جديدة؛ ولا يجوز سحب التهم بعد بداية المحاكمة إلا إذا أذنت الدائرة التمهيدية بذلك. وتدل عدم إشارة المادة 61 (9) من النظام الأساسي إلى التحقيقات على أن هامش التصرف المنصوص عليه في المادة 61 (4) من النظام الأساسي يظل دون تغيير بعد اعتماد التهم؛ ولا يحتاج المدعي العام إلى طلب الإذن من الدائرة التمهيدية بمواصلة التحقيقات التي شرع فيها. وفضلا عن ذلك، وكما أشار إليه المدعي العام في الفقرة 17 من الوثيقة الداعمة للاستئناف وكان محقا في ذلك، فإن إمكان تعديل التهم بعد اعتمادها، حتى وإن كان بإذن من الدائرة التمهيدية، يعني حتما جواز مواصلة التحقيقات بعد جلسة اعتماد التهم. لأنه إذا لم يكن الأمر كذلك، لكان الهدف الوحيد من المادة 61 (9) من النظام الأساسي فيما يتعلق بتعديل التهم المعتمدة أو سحبها هو السماح للمدعي العام بتصحيح الأخطاء في تقييم الأدلة.

54- أشارت دائرة الاستئناف إلى أنه يُستحسن، من الناحية المثلى، إنهاء التحقيق بحلول موعد جلسة اعتماد التهم وهو الأمر الذي أقره المدعي العام (انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 14، المشار إليها في الفقرة 45 أعلاه). بيد أنه، استنادا إلى الأسباب المذكورة أعلاه، لا يمكن اعتبار ذلك مطلبا يقتضيه النظام الأساسي. وقد قبلت دائرة الاستئناف الحجة التي قدمها المدعي العام وأكد فيها أن القضاء بوقف التحقيقات بعد جلسة اعتماد التهم قد يحرم المحكمة في بعض الحالات من أدلة هامة ومفيدة، بل من أدلة براءة محتملة – ولا سيما في الحالات التي يسفر فيها استمرار النزاع عن ظهور مزيد من الأدلة القاطعة بعد انعقاد جلسة اعتماد التهم. (انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان 18 و20، المشار إليهما في الفقرة 46 أعلاه).

55- لم تقتنع دائرة الاستئناف كذلك بالرأي الذي أعربت عنه الدائرة التمهيدية في الفقرة 38 من القرار الذي مُنح بموجبه الإذن بالاستئناف، وأشارت فيه من جملة ما أشارت إليه، إلى وجوب منع المدعي العام من "اتخاذ تدابير إضافية بصورة اعتيادية في التحقيق الذي يجريه حتى يسد الثغرات الموجودة في القضية ضد توماس لوبانغا دييلو بعد اعتماد التهم، بحيث يكون الطابع الإثباتي للقضية التي يتعين على توماس لوبانغا دييلو التحضير لها، قد انقلب ضده تماما بحلول موعد بداية المحاكمة". وكما أوضح المدعي العام في الفقرتين 21 و22 من الوثيقة الداعمة للاستئناف وكان محقا في ذلك، فإن أحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنص على آليات تضمن استعداد المشتبه به للمحاكمة الاستعداد المناسب حتى إذا استمر التحقيق معه في الجرائم المُتهم بارتكابها بعد جلسة اعتماد التهم. وتجدر الإشارة هنا إلى أن التزام المدعي العام بالكشف عن المعلومات والمواد لا يسقط باعتماد التهم. فإذا اكتشف المدعي العام خلال التحقيقات الجارية بعد جلسة اعتماد التهم أدلة أخرى يعتزم الاستناد إليها خلال المحاكمة أو أدلة براءة، تعيَّن عليه كشفها للمشتبه به، على النحو المنصوص عليه في أحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ذات الصلة. ويتعين على الدائرة الابتدائية بمقتضى المادة 64 (3) (ج) من النظام الأساسي أن "تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها وذلك قبل وقت كاف من بدء المحاكمة لكي يتسنى الاستعداد للمحاكمة استعدادا مناسبا." وعليه، تظل حقوق الدفاع في الحصول على متسع من الوقت وعلى تسهيلات كافية للاستعداد للمحاكمة مكفولة حتى إذا استمر التحقيق بعد جلسة اعتماد التهم.

56- لم ترَ دائرة الاستئناف أساسا لحجة محامي دفاع السيد لوبانغا دييلو بأنه استنادا إلى المادة 53 (2) من النظام الأساسي فإن المدعي العام مُلزم بإنهاء التحقيق قبل التقدم إلى الدائرة التمهيدية حتى ولو بطلب لإصدار أمر قبض. فالمادة 53 (2) من النظام الأساسي تتناول الحالة التي يخلص فيها المدعي العام إلى أنه ليس هناك أساس كاف للمقاضاة ويقرر بناء على ذلك *وقف* التحقيق. بيد أنه يجوز، من جهة أخرى، اتخاذ خطوات من شأنها أن تؤدي إلى المقاضاة حتى في إطار تحقيق جارٍ: إذ يجوز عملا بالمادة 58 (1) من النظام الأساسي إصدار أمر بالقبض "في أي وقت بعد الشروع في التحقيق" ما دامت الدائرة التمهيدية قد اقتنعت بعد النظر في طلب المدعي العام، ضمن جملة أمور، بأن هناك "أسبابا

معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة". وقد تخلص الدائرة التمهيدية إلى أن هناك "أسبابا معقولة للاعتقاد" حتى قبل نهاية التحقيقات إذا رأت أن المدعي العام قدَّم أدلة أو معلومات كافية. وعلى المنوال ذاته، تجدر الإشارة إلى أن عتبة اعتماد التهم ("الأسباب الجوهرية") المشار إليها في المادة 61 (7) من النظام الأساسي) أدنى من عتبة الإدانة ("دون شك معقول" المشار إليها في المادة 66 (3) من النظام الأساسي) ويمكن بلوغها حتى قبل نهاية التحقيق. وإذا اقتضت التحقيقات الإضافية من المدعي العام إعادة تقييم حكمه فيما يتعلق بمسؤولية المشتبه به عن الجرائم المتهم بارتكابها، جاز له في حدود المادة 61 (9) من النظام الأساسي أن يطلب تعديل التهم أو سحبها حسب الاقتضاء.

57- استنادا إلى رأيها الخاطئ بشأن النطاق الزمني لحق المدعي العام في التحقيق، قررت الدائرة التمهيدية أنه لا يجوز الإبقاء على التعديلات التمويهية المجراة لعدم الإضرار بالتحقيقات الجارية بحلول الخمسة عشر يوماً السابقة لجلسة اعتماد التهم. ولن تنظر دائرة الاستئناف، فيما يتعلق بهذه القضية، فيما إذا كانت هناك أسباب أخرى تجيز تثبيت هذا القرار المتعلق بالنطاق الزمني للتعديلات التمويهية. وكما أُوضح في الفقرة 39 أعلاه، ليس لدائرة تمهيدية اختصاص التحديد المسبق للأسس القانونية للطلبات التي ستقدم مستقبلاً بمقتضى القاعدة 81 (2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وفي غياب أي طلب محدد في هذا الصدد، ستمتنع دائرة الاستئناف عن النظر في الموضوع.

جيم- المبرر الثالث للاستئناف: النظام الذي تشمله عبارة "من طرف واحد" في إطار الطلبات المقدمة بمقتضى القاعدة 81 (2) و(4) من القواعد الإجرائية

58- أكد المدعي العام في المبرر الثالث للاستئناف أن الدائرة التمهيدية ارتكبت خطأ في القانون لما قضت بوجوب إخطار السيد لوبانغا دييلو، بلا استثناء، بأي طلب يقدمه المدعي العام بمقتضى القاعدة 81 (2) و(4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من طرف واحد وبأسسه القانونية.

1- قرار الدائرة التمهيدية

59- المبرر الثالث للاستئناف ناشئ عن قرار اتخذته الدائرة التمهيدية في الصفحة 19 من القرار المطعون فيه بأن "تقدَّم جميع الطلبات التي يودعها المدعي العام بمقتضى القاعدة 81 (2) مستقبلاً إلى الطرفين حتى يتسنى إخطار الدفاع بها وبأسسها القانونية؛" وعن قرار آخر ورد في الصفحة 20 من القرار المطعون فيه نص على أن "تقدَّم جميع الطلبات التي يودعها الإدعاء أو الدفاع مستقبلاً بغية تقييد الكشف عن المعلومات بمقتضى القاعدة 81 (4) من القواعد الإجرائية إلى الطرفين حتى يتسنى إخطار الطرف الآخر بالطلب وبأسسه القانونية وبأي طلب بخصوص إجراءات من طرف واحد قد يرد في هذه

الطلبات". وعند الاقتضاء تودع تفاصيل هذه الطلبات *من طرف واحد* وتُرفق بها في ملحق (انظر القرار المطعون فيه، الصفحتان 19 و20). ويمنح القرار المطعون فيه المشارِكَ مجموعة من الحقوق الإجرائية المترتبة على هذه القرارات (انظر القرارات الصادرة عن الدائرة التمهيدية، من النقطة 2 إلى النقطة 8 في الصفحات 20 و21 و22 من القرار المطعون فيه فيما يتعلق بالطلبات المودعة بمقتضى القاعدة 81 (2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والقرارات الواردة في النقاط من (2) إلى (8) في الصفحات 20 و21 و22 من القرار المطعون فيه فيما يتعلق بالطلبات المودعة بمقتضى القاعدة 81 (4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات).

60- خلصت الدائرة التمهيدية إلى وجوب تقديم جميع الطلبات المودعة بمقتضى القاعدة 81 (2) و(4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلى الطرفين، وجعل تفاصيل هذه الطلبات متاحة لطرف واحد فقط إذا اقتضى الأمر ذلك، استناداً إلى حق الشخص المعقودة بشأنه جلسة اعتماد التهم في حضور الجلسة، لأن هذا الحق يشمل أيضا جميع الإجراءات المتخذة قبل انعقاد الجلسة (انظر القرار المطعون فيه، الفقرة 8). وأشارت الدائرة التمهيدية إلى أن عدداً من أحكام النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ينص على إجراءات من طرف واحد إلا أن الإجراءات من طرف واحد هي استثناء وليست قاعدة عامة (انظر القرار المطعون فيه، الفقرات من 9 إلى 12). وقد ارتأت الدائرة التمهيدية كذلك أنه:

" [...] بما أن الجلسات التي تُعقد بحضور طرف واحد، في غياب الدفاع، تمثل تقييدا لحقوق الدفاع، فلن يُقبل للمدعي العام طلب يلتمس فيه عقد جلسة من هذا النوع بمقتضى القاعدة 81 (4) من القواعد الإجرائية إلا إذا بيّن فيه ما يلي:

1- أنها تفي بغرض ذي أهمية كافية؛

2- أنها ضرورية بمعنى أن ما من تدبير أخف يكفي لتحقيق نتيجة مماثلة؛

3- أن الضرر الذي سيلحق بمصلحة الدفاع في أن يضطلع بدور أكثر حيوية في الإجراءات يتعين أن يتناسب مع الفائدة التي تُجنى من هذا التدبير." (انظر القرار المطعون فيه، الفقرة 13، حذفت الحاشية.)

61- وأشارت الدائرة التمهيدية إلى البند 24 (4) من لائحة قلم المحكمة، وإلى ممارسة السلطات القضائية الوطنية، وإلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (انظر القرار المطعون فيه، الفقرتان 14 و15)، وإلى القرار الشفوي الذي أصدرته الدائرة التمهيدية يوم 26 نيسان/أبريل 2006 وقضت فيه بما يلي

"ترى الدائرة أن منع الدفاع من الاطلاع على المضمون المحدد للإجراء الجاري بمقتضى القاعدتين 81 و82 من القواعد الإجرائية لا مجرد حرمانه من العلم بوجود الإجراء إنما

هو ما يكفل حقا حماية المجني عليهم والشهود، وضمان سلامة الإجراءات الجارية، وصون سرية المعلومات " (مقتبس من القرار المطعون فيه، الفقرة 16).

2- حجج المدعي العام

62- أثار المدعي العام في المبرر الثالث للاستئناف ثلاث حجج عامة. فقد رأى أولا، أنه قد تكون هناك طلبات من طرف واحد لا يعلم بها الطرف الآخر، لذا فقد أساءت الدائرة التمهيدية في قرارها تأويل مفهوم *من طرف واحد* وارتكبت بذلك خطأ في القانون. واستشهد المدعي العام بأمثلة من ولايات قضائية وطنية ودولية لم يُحَط فيها طرف في الإجراءات علما بطلب من طرف واحد أودعه الطرف الآخر. (انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات 27 و28 و29). وشكك المدعي العام ثانيا في افتراض الدائرة التمهيدية أن عدم الكشف للدفاع عن الطلبات التي تودع بمقتضى القاعدة 81 (2) و(4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لن يسهم أبدا في حماية سرية المعلومات؛ وأكد أنه قد ترد حالات يكون فيها الكشف عن إيداع طلب "بمثابة الكشف عن هوية مقدِّمه" (انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 31). ورأى ثالثا أن افتراض الدائرة التمهيدية أن الطلبات التي تودع من طرف واحد تضر دائما بمصلحة الدفاع ليس صحيحا بالضرورة واستدل على ذلك فضرب مثلا لتعديلات تمويهية أجريت على إفادات شاهد مع أنه لم تكن لها علاقة بالشخص المعقودة بشأنه جلسة اعتمد التهم (انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 33)؛ ثم أكد، حرصا منه على حماية المجني عليهم وحماية الإجراءات الجارية فيما يتعلق بالمشتبه بهم الآخرين، أن القرار الذي اتخذته الدائرة التمهيدية لم يكن على قدر كاف من المرونة (انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 34) وما كان ينبغي أن يصبح معيارا قانونيا واجب التطبيق (انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 35).

3- حجج السيد توماس لوبانغا دييلو

63- أشار محامي دفاع السيد لوبانغا دييلو في الفقرة 20 من رده على الوثيقة الداعمة للاستئناف إلى أنه ليس في القاعدة 81 (2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ما ينص على وجوب أن يكون الطلب المدعي العام من طرف واحد؛ فالقاعدة 81 (2) تنص فقط على أن يتم النظر في المسألة بحضور طرف واحد. وأشار محامي دفاع السيد لوبانغا دييلو إلى حقوق الشخص المعقودة بشأنه جلسة اعتماد التهم وإلى المبدأ القائل بأن أي تقييد لهذه الحقوق يجب أن يكون تناسبيا (انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات من 20 إلى 23)؛ وأشار كذلك إلى أنه ما لم يُخطَر الدفاع بأن طلبا قد أودع من طرف واحد، فستكون الإجراءات سرية تماما وهو ما يتعارض مع الحقوق الأساسية (انظر الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 24).

64- طعن محامي دفاع السيد لوبانغا دييلو في الحجة التي احتج بها المدعي العام وأكد فيها أنه إذا عَلِم الدفاع أن المدعي العام أودع طلبا فإنه سيتمكن من تعرف هوية مقدم المعلومات. (انظر الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 23).

4- بت دائرة الاستئناف

65- قضت دائرة الاستئناف فيما يتعلق بالمبرر الثالث للاستئناف أنه، بناء على الأسباب المعروضة أدناه، فإن القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية وقررت فيه أنه كلما أودِع طلب بمقتضى القاعدة 81 (2) و(4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من طرف واحد، تعين إحاطة الطرف الآخر علما بهذا الطلب وبأسسه القانونية عن طريق وثيقة تقدم إلى الطرفين، وفيما يتعلق بالطلبات المودعة بمقتضى القاعدة 81 (4)، يتعين إحاطة الطرف الآخر علما بأي طلب ملحق بهذه الطلبات يُلتمس فيه عقد جلسة بحضور طرف واحد، قرار خاطئ لأنه لا يراعي الحالات الاستثنائية.

66- يتعين النظر إلى قرار الدائرة التمهيدية في ضوء السلطة التقديرية للدائرة في أن تحدد، في إطار القانون الواجب التطبيق، ما إذا كان يتعين الإبقاء على الطلبات التي يودعها الأطراف متاحة لطرف واحد أو كشفها للطرفين وما إذا كان يتعين عقد إجراءات بحضور طرف واحد. وقرار الدائرة التمهيدية الذي يشكل موضوع المبرر الثالث للاستئناف إنما هو ممارسة متوقعة وعامة من الدائرة التمهيدية لهذه السلطة التقديرية.

67- لا يترك القرار الذي اتخذته الدائرة التمهيدية والذي يشكل موضوع المبرر الثالث للاستئناف متسعاً للمرونة. فنهج الدائرة التمهيدية في وجوب إخطار الطرف الآخر بأي طلب يودع لعقد جلسة من جانب واحد وبالأسس القانونية للطلب، هو من الناحية المبدئية تأويل لا غبار عليه، بيد أن هذا النهج قد يكون غير ملائم في بعض الحالات. فإذا أثيرت قضية من هذا القبيل، يتعين النظر في أي طلب كهذا بناءً على الوقائع المحددة وبالتوافق مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، على النحو الذي تقتضيه المادة 21 (3) من النظام الأساسي. وبما أن الدائرة التمهيدية أصدرت قراراً لا يترك متسعاً للمرونة فإنها تكون بذلك قد انتهجت نهجاً غير ملائم للفصل في القضية.

دال- الإجراء الملائم

68- يجوز لدائرة الاستئناف، عملاً بالقاعدة 158 (1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، عند النظر في استئناف أُودع بموجب المادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي، أن "تؤيد أو تنقض أو تعدل القرار المستأنَف."

69- طلب المدعي العام من دائرة الاستئناف، في الفقرة 36 من الوثيقة الداعمة للاستئناف، أن "تقبل المبررات التي قدمها دعمًا للاستئناف وأن تلغي "المبادئ العامة" المطعون فيها من القرار وأن تستبدل باستنتاجاتها القانونية الاستنتاجات التي خلصت إليها القاضية المنفردة فيما يتعلق بالمبادئ المذكورة، وفقا للحجج التي قدِّمت في [الوثيقة الداعمة للاستئناف]."

70- التمس محامي دفاع السيد لوبانغا دييلو في الصفحة 12 من رده على الوثيقة الداعمة للاستئناف من دائرة الاستئناف، أن ترفض استئناف المدعي العام.

71- لا يمكن الموافقة إلا على جزء واحد من الإجراء الملائم الذي طلبه المدعي العام.

72- فيما يتعلق بالمبرر الأول للاستئناف الذي قدمه المدعي العام، قضت دائرة الاستئناف بأن قرار الدائرة التمهيدية الوارد في الصفحة 22 من القرار المطعون فيه بعدم الكشف عن هويات الشهود وعن الإفادات السابقة التي أدلى بها الشهود إلى الشخص المعقودة بشأنه جلسة اعتماد التهم من أجل حماية الشهود عملا بالقاعدة 81 (4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلا بعد تقييم الطابع الاستثنائي للطلب واستحالة تطبيق تدابير الحماية الأقل تقييدا أو عدم كفايتها، لم يكن خاطئا. وعليه، يجوز تثبيت قرار الدائرة التمهيدية في هذا الصدد.

73- فيما يتعلق بقرار الدائرة التمهيدية بأنه يتعين على المدعي العام أن يطلب أولا من وحدة المجني عليهم والشهود توفير تدابير حماية لشاهد محدد، قبل أن يطلب من الدائرة التمهيدية عدم الكشف عن هويته، (انظر القرار المطعون فيه، الصفحتان 22 و23)، خلصت دائرة الاستئناف إلى أن هذا القرار خاطئ، ومن ثم قضت بإلغائه.

74- فيما يتعلق بالمبرر الثاني للاستئناف الذي قدمه المدعي العام، قضت دائرة الاستئناف بأن استنتاج الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بالنطاق الزمني لحق المدعي العام في التحقيق لم يكن صائبا. وعليه، فإن قرار الدائرة التمهيدية بأنه "يجب أن يكون أي تعديل تمويهي يُجرى على إفادات الشهود الذين يعتزم الإدعاء الاستناد إلى شهاداتهم الكتابية أو الشفوية خلال جلسة اعتماد التهم، بغية عدم الإضرار بالتحقيق الجاري في القضية المرفوعة ضد توماس لوبانغا دييلو: (1) مؤقتاً (2) لا يجب الإبقاء عليه بعد انقضاء فترة الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها في القاعدة 121 (4) و(5) من القواعد الإجرائية"، الذي استند حصراً إلى استنتاج الدائرة التمهيدية الخاطئ، يجب أن يلغى.

75- فيما يتعلق بالمبرر الثالث للاستئناف الذي قدمه المدعي العام، قضت دائرة الاستئناف بأن القرار الذي اتخذته الدائرة التمهيدية وقررت فيه أنه كلما أودِع طلب من طرف واحد لاتخاذ تدابير عملا بالقاعدة 81 (2) و(4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تعين إحاطة الطرف الآخر علما بهذا الطلب وبأسسه القانونية عن طريق وثيقة تُقدم للطرفين، وفيما يتعلق بالطلبات المودعة عملا بالقاعدة 81 (4)، يتعين إحاطة الطرف الآخر علما بأي طلب ملحق بتلك الطلبات يُلتمس فيه عقد جلسة بحضور طرف واحد، قرار خاطئ لأنه لا يراعي الحالات الاستثنائية. وقضت دائرة الاستئناف بأنه يجوز إلغاء قرار الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بالطلبات المقدمة من طرف واحد جملة وتفصيلاً. واستند ذلك

إلى أن قرار الدائرة التمهيدية موضوع المبرر الثالث للاستئناف يمثل ممارسة متوقعة من الدائرة التمهيدية لسلطتها التقديرية. وإذا عدلت دائرة الاستئناف القرار لكي تفسح هامشا من المرونة، فإنها ستكون بذلك قد مارست السلطة التقديرية عوضا عن الدائرة التمهيدية، مما يُعد في إطار هذه القضية أمراً غير ملائم لأسباب من أهمها أن السلطة التقديرية مورست بصورة مجردة.

76- يُلغى قرار الدائرة التمهيدية كذلك فيما يتعلق بالطلبات التي أودعها السيد لوبانغا ديلو عملا بالقاعدة 81 (4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وبما أنه تبين أن القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية قرار مشوب بخطأ، فمن المستصوب في هذه القضية تصحيح ذلك الخطأ أيضا فيما يتعلق بالطرف الآخر لأن الخطأ ورد في نفس القرار.

77- وبما أن القرار الذي اتخذته الدائرة التمهيدية وقضت فيه بأنه كلما أودع طلب يُلتمس فيه عقد جلسة بحضور طرف واحد بمقتضى القاعدة 81 (2) و(4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تعين إحاطة الطرف الآخر علما بذلك الطلب وبأسسه القانونية عن طريق وثيقة تقدم للطرفين، قد أُلغي، تلغى أيضا القرارات ذات الصلة التي اتخذها الدائرة التمهيدية في النقاط من (2) إلى (6) في الصفحتين 19 و20 من القرار المطعون فيه فيما يتعلق الطلبات المودعة عملا بالقاعدة 81 (2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والقرارات ذات الصلة الواردة في النقاط من (2) إلى (8) في الصفحات 20 و21 و22 من القرار المطعون فيه فيما يتعلق بالطلبات المودعة عملا بالقاعدة 81 (4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ألحق القاضي بيكيس رأيا مخالفا بهذا الحكم.

حُرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

/توقيع/
القاضي سانغ-هيون سونغ
رئيس الدائرة

أُرخ في الثالث عشر من تشرين الأول/أكتوبر 2006
في لاهاي، بهولندا

رأي القاضي جورجيوس م. بيكيس المخالف

1- ينص النظام الأساسي على أنه يجوز للدائرة التمهيدية أن تكلف أحد أعضائها، رهنا بالقيود المنصوص عليها في المادة 57 (2) من النظام الأساسي، بممارسة ولايتها في أي مسألة معروضة على المحكمة (انظر أيضا المادة 39 (2) (ب) (3)). وقد عينت الدائرة التمهيدية الأولى بموجب هذه السلطة، القاضية شتاينر للنظر في المسائل المطروحة قبل انعقاد جلسة اعتماد التهم التي ستعقد بشأن السيد لوبانغا دييلو.[1]

2- تنص القاعدة 121 (2) (ب) من القواعد الإجرائية صراحة على أنه يجوز للقاضية المنفردة المكلفة بالمهمة المذكورة آنفا، أن تعقد اجتماعا لاستعراض الحالة "للتأكد من أن الكشف عن الأدلة يتم في ظروف مُرضية." وللنظر في هذه المسائل دعت[2] القاضية المنفردة الطرفين إلى تقديم إفاداتهما، واستمعت بعد ذلك مباشرة إلى أقوالهما الشفوية خلال جلسة[3] عقدت وفقا لـــ "جدول أعمال"[4] أي جدول يحدد المسائل التي ستنظر فيها الدائرة، وهي المسائل المتعلقة بالكشف عن المعلومات وعن المواد. وعرض الطرفان آراءهما كتابيا[5] وبعد ذلك شفويا لدى مثولهما أمام الدائرة التمهيدية واستكملاها بإفادات كتابية[6]. وتناولت النقطتان 9 و10 من جدول الأعمال استبيان نية المدعي العام في إيداع طلبات بشأن عدم الكشف عن الإفادات التي أدلى بها الشهود أو عن مقاطع منها. وفي الواقع، أودع المدعي العام[7]، يوم الجلسة التي استُمع خلالها إلى أقوال الطرفين شفويا، طلبا كهذا (من طرف واحد) بمقتضى أحكام القاعدة 81 (2) و(4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التمس فيه موافقة القاضية المنفردة على عدم الكشف عن بعض إفادات الشهود أو الكشف عنها في نسخ معدلة لغرض التمويه وذلك من أجل

---

[1] الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، القرار الصادر بتاريخ 22 آذار/مارس 2006 والمتعلق بتعيين القاضي المنفرد في القضية التي رفعها المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو. (ICC-01/04-01/06-51).

[2] انظر فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، القرار الصادر بتاريخ 23 آذار/مارس 2006 والذي طُلب بموجبه من الادعاء والدفاع تقديم ملاحظاتهما بشأن نظام الكشف عن المعلومات وبشأن وضع نظام مؤقت للكشف عن المعلومات" (ICC-01/04-01/06-54)، والقرار الصادر بتاريخ 27 آذار/مارس 2006 والذي طُلب فيه من الادعاء والدفاع تقديم ملاحظات إضافية بشأن نظام الكشف عن المعلومات (ICC-01/04-01/06-58).

[3] انظر محضر الجلسة التي عقدت بتاريخ 24 نيسان/أبريل 2006 (ICC-01-04-01-06-T-4-CONF-EN) التي استؤنفت بتاريخ 26 نيسان/أبريل 2006 (ICC-01-04-01-06-T-5-CONF-EN).

[4] انظر فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، القرار الصادر بتاريخ 20 نيسان/أبريل 2006 بشأن جدول أعمال جلسة 24 نيسان/أبريل 2006 (ICC-01/04-01/06-82).

[5] انظر فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، الملاحظات التي قدمها الادعاء بشأن نظام الكشف عن المعلومات بتاريخ 6 نيسان/أبريل 2006 (ICC-01/04-01/06-67) والملاحظات التي قدمها الدفاع بشأن نظام الكشف عن المعلومات بتاريخ 6 نيسان/أبريل 2006، عملا بالقرارين اللذين صدرا في هذا الشأن بتاريخي 23 و27 آذار/مارس 2006 (ICC-01/04-01/06-68).

[6] انظر فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، الملاحظات النهائية التي قدمها الادعاء بشأن الكشف عن المعلومات بتاريخ 2 أيار/مايو 2006 (ICC-01/04-01/06-91) والملاحظات التي قدمها الدفاع بشأن نظام الكشف عن المعلومات لغرض جلسة اعتماد التهم، بتاريخ 2 أيار/مايو 2006 (ICC-01/04-01/06-92).

[7] أُرخ في الحادي والعشرين من نيسان/أبريل 2006 وسُجل في الرابع والعشرين من نيسان/أبريل 2006.

ضمان (أ) سير التحقيقات الجارية واللاحقة سيراً فعالاً و(ب) حماية الشهود.[8] وقد عُدل الطلب المذكور في الوقت المناسب.[9] وفي غضون ذلك، طلب الدفاع إلى الدائرة التمهيدية أن يُسمح له بإبداء الرأي في أي طلب يودعه المدعي العام عملا بالقاعدة 81 (2) و(4) بعد أن يحاط علما بصورة مسبقة بالإجراء المتوخى لكن دون الاطلاع على الإفادات ذات الصلة.[10]

3- لم تنظر القاضية المنفردة، خلال جلسة 24 نيسان/أبريل 2006 التي استؤنفت يوم 26 نيسان/أبريل 2006، في المسائل المحددة في النقطتين 9 و10 من جدول الأعمال.[11] إذ كان مقررا أن يُنظر فيهما في جلسة منفصلة تعقد بحضور المدعي العام وحده. وقد تم تناول هذه المسائل في جلسة عُقدت يوم 2 أيار/مايو 2006.[12] وحسبما فُهِم، فقد ألمح المدعي العام إلى القاضية المنفردة بأنه سيقدم طلبات أخرى من طرف واحد في الوقت المناسب يلتمس فيها الإذن إما بعدم الكشف عن بعض إفادات الشهود أو الكشف الانتقائي لبعض منها.

4- وفي 15 أيار/مايو 2006 اتخذت القاضية المنفردة قرارها بشأن الكشف عن المعلومات وأصدرت توجيهات بشأن الطريقة التي يتعين بها الكشف عن المعلومات.[13] وقضت بأنه يتعين على المدعي العام أن "يكشف للدفاع عن أسماء الشهود الذين يعتزم الاستناد إليهم خلال جلسة اعتماد التهم وعن إفاداتهم، بغض النظر عما إذا كان يعتزم دعوتهم إلى الإدلاء بشهادتهم أو الاستناد إلى إفاداتهم المعدلة لغرض التمويه أو التي لم تعدل لغرض التمويه أو إلى موجز كتابي للأدلة الواردة في تلك الإفادات".[14]

5- عند صدور القرار المتعلق بالكشف عن المعلومات، كما أشير إليه آنفا، كان هناك طلبان موضع نظر الدائرة أحدهما أودعه المدعي العام من طرف واحد[15] بمقتضى القاعدة 81 (2) و(4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والآخر أودعه الدفاع[16] بشأن النهج الذي يتعين أن تتبعه الدائرة التمهيدية عند النظر في هذا النوع من الطلبات. وبعد أربعة أيام، ومن دون ضجة، أصدرت القاضية المنفردة قرارا ثانيا بعنوان "قرار بوضع مبادئ عامة لتنظيم طلبات تقييد الكشف عن المعلومات عملا بالفقرتين (2) و(4) من القاعدة 81 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".[17] وبعد شرح خلفية الإجراءات، رأت القاضية المنفردة، على حد تعبيرها، أن "ثمة ضرورة تقتضي وضع مبادئ عامة تنظم طلبات تقييد

---

[8] انظر الوثيقة المؤرخة 21 نيسان/أبريل 2006 (ICC-01/04-01/06-83-US-Exp).
[9] انظر الوثيقة المؤرخة 8 أيار/مايو 2006 (ICC-01/04-01/06-95-US-Exp).
[10] انظر فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، الطلب الذي أودعه الدفاع بتاريخ 4 أيار/مايو 2006 بشأن الجلسة التي عُقدت بحضور طرف واحد بتاريخ 2 أيار/مايو (ICC-01/04-01/06-93).
[11] انظر محاضر الجلسة (ICC-01/04-01/06-T-4-CONF-EN وICC-01/04-01/06-T-5-CONF-EN).
[12] انظر محضر الجلسة (ICC- 01/04-01/06-T-6-CONF-EN).
[13] انظر فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، القرار الصادر بتاريخ 15 أيار/مايو 2006 بشأن النظام النهائي للكشف عن المعلومات ووضع جدول زمني (ICC-01/04-01/06-102).
[14] المصدر نفسه، الصفحة 6.
[15] الوثيقة المؤرخة 21 نيسان/أبريل 2006 (ICC-01/04-01/06-83-US-Exp) التي استُكمِلَت بالوثيقة المؤرخة 8 أيار/مايو 2006 (ICC-01/04-01/06-95-US-Exp).
[16] انظر فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، الطلب الذي قدمه الدفاع بتاريخ 4 أيار/مايو 2006 بشأن الجلسة التي عقدت بحضور طرف واحد يوم 2 أيار/مايو (ICC-01/04-01/06-93).
[17] 19 أيار/مايو 2006 (ICC-01/04-01/06-108)

الكشف عن المعلومات عملا بالقاعدة 81 (2) و(4) من القواعد الإجرائية".[18] وتنفيذاً لما صرحت به، وضعت القاضية المنفردة مبادئ عامة تتعلق بنطاق أحكام القاعدة 81 (2) و(4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وبتفسيرها وبتطبيقها. وأمرت من جملة ما أمرت به بأن تتقيد كل الطلبات التي يقدمها الادعاء مستقبلاً بمقتضى القاعدة 81 (2) و(4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والطلبات التي يقدمها الدفاع بمقتضى القاعدة 81 (4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالمبادئ العامة التي نص عليها الحكم. كما يتعين أن يتم البت في هذه الطلبات بموجب المبادئ المنصوص عليها في الحكم.

6- طلب المدعي العام إذناً باستئناف القرار، أو بالأحرى كل بنوده، كما طلب من الدائرة التمهيدية أن تحيل، بمقتضى المادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي، عدداً من المسائل إلى دائرة الاستئناف للنظر فيها.[19]

7- وطلب المدعي العام من القاضية المنفردة في المقام الأول النظر في مدى ملاءمة قرار الدائرة التمهيدية وضع مبادئ عامة للقانون الإجرائي و/أو الموضوعي خارج سياق الطلبات أو الإجراءات التي لا تزال موضع نظر المحكمة ودون سماع آراء الطرفين بخصوص تلك المسائل. ورأى المدعي العام أنه ليس من اختصاص الدائرة التمهيدية أو سلطتها وضع "مبادئ" "تشكل قواعد ملزمة"[20] لإنشاء إطار قانوني للفصل في المسائل المعلقة، والأهم من ذلك، المسائل التي قد تُثار بشأن تطبيق القاعدة 81 (2) و(4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[21] وقد رفضت القاضية المنفردة اقتراحا بإحالة النظر في المسألة المشار إليها آنفا إلى دائرة الاستئناف في ضوء المسار الذي سارت فيه الإجراءات وارتباط المبادئ الموضوعة بمسألة الكشف بوجه عام.[22]

8- حددت القاضية المنفردة ثلاث مسائل استخلصتها من المبادئ العامة التي وضعتها ومن التحليل الناجم عنها، لكي تنظر فيها دائرة الاستئناف وهي:

"(1) مسألة تحديد المعايير التي يتعين الوفاء بها للموافقة على طلبات الحماية من خلال عدم الكشف عن هوية الشهود الذين يعتزم الادعاء الاستناد إليهم خلال جلسة اعتماد التهم، قبل انعقاد الجلسة؛

---

[18] المصدر نفسه، الفقرة 5.
[19] انظر فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، الطلب المعنون "طلب إعادة النظر أو عوضا عن ذلك منح الإذن بالاستئناف" المقدم بتاريخ 24 أيار/مايو 2006. (ICC-01/04-01/06-125).
[20] المصدر نفسه، الفقرة 53.
[21] المصدر نفسه، الفقرات 53 و54 و55.
[22] انظر فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، القرار المعنون "قرار بشأن طلب الادعاء إعادة النظر أو عوضا عن ذلك منح الإذن بالاستئناف"، الصادر بتاريخ 23 حزيران/يونيو 2006 (ICC-01-04-04/06-166)، الفقرات من 17 إلى 25.

"(2) المسألة المتعلقة بالنطاق الزمني للتحقيق الجاري بشأن السيد توماس لوبانغا دييلو وبالطابع المؤقت للتعديلات التمويهية التي قد يُسمح بإجرائها بمقتضى القاعدة 81 (2) من القواعد الإجرائية لعدم الإضرار بهذا التحقيق؛

"(3) مسألة النظام الذي يشمله مصطلح *من طرف واحد* فيما يتعلق بالطلبات المقدمة بمقتضى القاعدة 81 (2) و(4) من القواعد الإجرائية."[23]

من الواضح هنا أن هذه المسائل تتعلق بالمبادئ العامة التي وضعتها المحكمة؛ وأن هذه المبادئ لم تُذكَر بقصد الفصل في أي طلب معروض أمامها. فالقصد من المسائل الثلاث المذكورة أعلاه ولا المسائل المتبقية التي لم يُطعَن فيها لم يكن تسوية أي من المسائل المعروضة أمام الدائرة.

9- تتعلق المسألة الأولى بالمعايير المنطبقة على عدم الكشف عن إفادات شهود الإثبات لغرض حمايتهم. أما المسألة الثانية فتتعلق، رغم تعريفها غير الدقيق، بالنطاق الزمني لعدم الكشف عن إفادات الشهود وبرغبة المدعي العام في مواصلة تحقيقاته في القضية بعد انعقاد جلسة اعتماد التهم. أما المسألة الثالثة فعُرفت بإيجاز وتتناول مسألة النظام الإجرائي الذي ينظم عموما الطلبات المقدمة بمقتضى القاعدة 81 (2) و(4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

10- قدم المدعي العام عددا من الحجج دعما لرأيه القائل بخطأ الموقف الذي اتخذته القاضية المنفردة فيما يتعلق بالمبادئ العامة التي تتضمنها المسائل الثلاث قيد النظر ودعا دائرة الاستئناف إلى نقض القرار.[24]

أولا- اعتراض الدفاع على الاستئناف

ألف- مبررات الاستئناف

11- تساءل الدفاع من جهته عن مدى صلاحية الاستئناف.[25] فهو، أولا، لا يفي بمتطلبات المادة 83 (2) من النظام الأساسي، وثانيا لا يحتوي على مبررات تبين الخطأ أو الأخطاء الكامنة في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية.[26]

[23] المصدر نفسه، الصفحة 25.
[24] انظر فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، الوثيقة التي قدمها الادعاء يوم 5 تموز/يوليو 2006 دعماً لاستئنافه (ICC-01/04-01/06-183)، الفقرة 36.
[25] انظر فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، الوثيقة التي قدمها الدفاع يوم 20 تموز/يوليو 2006 رداً على مذكرة الاستئناف التي قدمها الادعاء يوم 5 تموز/يوليو 2006 (ICC-01/04-01/06-199)
[26] المصدر نفسه، الفقرتان 5 و6.

12- الحجة الأولى التي قدمها الدفاع لا تستند إلى أسس سليمة. فبدايةً شرح المدعي العام بالتفصيل الأخطاء التي يُدعى أنها جعلت قرار الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بكل من المسائل الثلاث باطلا. والأمر الآخر الذي ليس له أساس من الصحة هو القول بأن المادة 83 (2) من النظام الأساسي تسري على دعاوى الاستئناف المقدمة بمقتضى المادة 82 (1) و(2) من النظام الأساسي. إذ تنص الفقرتان 1 و2 من المادة 83 بصريح العبارة على أن هذه المادة لا تطبق إلا على دعاوى الاستئناف المقدمة بمقتضى المادة 81 (1) و(2) من النظام الأساسي.

13- فيما يتعلق بالمبرر الثاني، تمنح المادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي الحق في الاستئناف دون تحديد المبرر أو المبررات التي يجوز على أساسها الطعن في القرار المطعون فيه. وسيُنظر في تبعات هذا الثغرة الواضحة فيما يلي.

14- يتطلب الاستئناف الذي يُلتمس فيه إعادة النظر في قرار ما، اختصاص النظر في مدى صحة القرار محل الاستئناف. وتقتضي إعادة النظر في قرار تصدره الدائرة الابتدائية إحالة المسألة إلى دائرة الاستئناف. وتنص المادة 4 من النظام الأساسي على وجوب أنه يكون "للمحكمة" الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها. وتدارس المبررات التي تجوز على أساسها إعادة النظر في قرار هو أمر تختص به دائرة الاستئناف. وتتصل هذه المبررات اتصالا وثيقا بالأسباب التي يُسند على أساسها اختصاص الاستئناف إلى دائرة الاستئناف، التي تتمثل فيما يخص المادة 82 (1) و(2) من النظام الأساسي في وجوب إعادة النظر في مدى صحة القرار. والحكم الصائب هو الحكم الذي يستند إلى أسس قانونية ووقائعية سليمة. وعليه، يتعين أن تُحدد مبررات الاستئناف في ضوء الأسس القانونية والوقائعية للقرار موضع إعادة النظر. وقد تنشأ الأخطاء في القانون عن إساءة تطبيق قانون الإجراءات أو إساءة تطبيق القانون الموضوعي. وتمثل الأسس الوقائعية وسلامتها العنصر الثاني في المعادلة. كما أن السلطات التي تتمتع بها دائرة الاستئناف فيما يتعلق بدعاوى الاستئناف المقدمة بمقتضى المادة 82 (1) و(2) من النظام الأساسي، والمنصوص عليها في القاعدة 158 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تدعم الرأي المعبر عنه آنفا. إذ يجوز لدائرة الاستئناف أن "تؤيد أو تنقض أو تعدل القرار المستأنَف". وإعادة النظر في صحة القرار المستأنَف هو شرط مسبق لممارسة السلطات المذكورة آنفا. وفي نهاية المطاف، فإن المبررات التي يجوز على أساسها الطعن في قرار لا تختلف عن تلك المنصوص عليها في المادة 81 (1) (أ) من النظام الأساسي. وبالإضافة إلى هذه المبررات يتعين إضافة تلك التي قد تؤثر في عدالة المحاكمة، التي يجب أن تكون السمة الغالبة للإجراء القضائي، على النحو الذي تبينه أحكام المادة 21 (3) من النظام الأساسي.

15- تضع لائحة المحكمة مسؤولية تحديد مبررات الاستئناف والأسباب القانونية و/أو الوقائعية الداعمة لها على عاتق الطرفين (البند 64 من لائحة المحكمة). بيد أن المدعي العام لم يلتزم في استئنافه التزاما حرفيا بمتطلبات البند 64 (2) الذي يحدد البند 65 (4) من لائحة المحكمة طريقة تطبيقه، وإنما التزم بها من ناحية الجوهر بما أنه حدد في المسائل الثلاث المعروضة للبت الأسباب التي يدعي أنها تبطل القرار.

وتعرض هذه الأسباب الأخطاء التي ارتكبت لدى تطبيق القانون الإجرائي والقانون الموضوعي والتي جعلت، في رأي المدعي العام، القرار الذي اتخذته القاضية المنفردة قابلا للنقض. كما أن المدعى عليه لم يتضرر بأي شكل من الأشكال جراء عدم الإحاطة بقضية المدعي العام أو عدم شرح المدعي العام مبرراته بوضوح. ومن هنا يتبين أن عدم تقيد المدعي العام في استئنافه بالأحكام الواجبة التطبيق أو خروجه عنها، لم يكن له أي أثر يُذكر في الاستئناف وفي صحته، ولم يحرم المدعى عليه من الإحاطة اللازمة بقضية الخصم.

باء– سلطة الأمر المقضي

16- شكك الدفاع في رده على الاستئناف في جدارة مسألتين من المسائل الثلاث المطروحة (الأولى والثانية) بأن تكونا موضوعَي استئناف لأنهما تتناولان مسائل سبق أن بتت فيها القاضية المنفردة ومن ثم فهي مسائل حُسم فيها وأصبحت أمرا مقضيا.[27] ومبدأ سلطة الأمر المقضي هو مبدأ قانوني معترف به عموما كمقوّم أساسي من مقومات الإجراءات القضائية يتصل اتصالا وثيقا بالغاية النهائية للأحكام القضائية ومن ثم بفعالية الإجراء القضائي. فإصدار الأحكام والقرارات في الإجراء القضائي يرتبط من الناحية النظامية بالغاية النهائية لهذه الأحكام والقرارات. فالمحكمة تصدر أحكامها بقصد الفصل في المسائل المعروضة أمامها. ومفهوم "قرار" في سياق الإجراءات القضائية في حد ذاته يعني ضمنا الفصل في المسألة موضع النظر.[28]

17- يعني مبدأ سلطة الأمر المقضي في سياق القانون العام (common law)، في أبسط معانيه، أنه إذا حُسم في قضية بعد النظر في أسسها القانونية أو في مسألة متفرعة عنها، فلا يجوز لطرفي القضية التنازع فيها مرة ثانية أمام محكمة تحكم بحكم القانون. ومن ثم، يُحظر على الخصمين عرض نفس القضية أو المسائل المتفرعة عنها في دعوى جديدة.[29] وعليه، فهناك عدم جواز إعادة التنازع في الموضوع[30] بمعنى أنه لن يُنظر في القضية، وهناك عدم جواز إعادة التنازع في المسألة[31]، بمعنى أنه لن يُنظر في القرارات الصادرة. وينطبق هذا بالضرورة حتى على القرارات التمهيدية الصادرة في إطار قضية. وسلطة الأمر المقضي هي في المقام الأول مبدأ من مبادئ الدعاوى المدنية. إلا أن في الدعاوى الجنائية مبدأ مماثلاً يؤدي نفس الغرض ألا وهو مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن البت في مسألة أثيرت في إطار دعوى جنائية يحدد مصير المسألة داخل نطاق القضية. وأي

---

[27] المصدر نفسه، الفقرتان 7 و14.

[28] انظر Garner B.A. (Editor in chief) « Black's Law Dictionary » (Eight Edition, Thomsen West, 2004), page 436.

[29] انظر Andrews N. « English Civil Procedure » (Oxford, 2003), paragraphs 40.10 to 40.30.

[30] يشار إلى subject-matter estoppel كذلك بالإنكليزية بـــ « cause of action estoppel », وبـــ« claim preclusion » . أما في الولايات المتحدة فيشار إلى سلطة الأمر المقضي بـــ « claim preclusion » فقط، وهو مفهوم مختلف عن « issue preclusion » (انظر Friedenthal J. H., Kane M.K, Miller A R : « Civil Procedure » (Third Edition, St.Paul, Minn., 1999), paragraph 14.2).

[31] يشار إلى issue estoppel بالإنكليزية كذلك بـــ « collateral estoppel » و« issue preclusion » .

محاولة لإعادة التنازع في المسألة من شأنها أن تخرج الإجراءات عن مسارها. ومن ثم سيصار إلى الحيلولة دونها. والحقيقة، هي أنه حتى في الدعاوى الجنائية قد ترد مسائل كمسألتي عدم جواز إعادة التنازع في الموضوع وعدم جواز إعادة التنازع في المسألة بالمعنى الوارد أعلاه.[32] وإعادة عرض مسألة سبق أن حُسمت بحكم قضائي قد يطيل أمد الإجراءات مما يخل بمبدأ وجوب تحقيق العدالة خلال فترة معقولة.

18- وفي النظام القانوني الروماني الجرماني كذلك مبدأ مشابه يسري، لكن ليس بالضرورة بنفس الاسم[33] أو في نفس الموضوع، على قواعد مماثلة لقواعد القانون العام (common law). وهنا كذلك، لا تجوز إعادة النظر[34] في مسألة حُسم فيها نهائيا خلال إجراءات قضائية. ويسري الأمر ذاته على الإجراءات المدنية والجنائية التي يعتبر مفهوم عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين أحد مفاهيمها الراسخة.[35] وقد أقرت محكمة العدل الأوروبية مبدأ سلطة الأمر المقضي كمبدأ هام من المبادئ القانونية المرتبطة باليقين القانوني.[36]

19- وفي كلا النظامين لا يجوز إعادة التنازع في قضية أو إعادة البت في مسألة سبق أن بُت فيها إلا إذا، بالطبع، مُنحت المحكمة اختصاص محدد لإعادة النظر في مسألة بحكم ظروف معينة.

20- لم تبت القاضية المنفردة في قرارها الصادر بتاريخ 15 أيار/مايو 2006 في الإجراءات المستندة إلى القاعدة 81 (2) و(4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي كانت معروضة أمامها. إن عدم الكشف عن إفادات الشهود هو استثناء من القاعدة (انظر القاعدة 76 (1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). لذا فلا تجوز إثارة مسألة تتعلق بعدم الكشف عن المعلومات إلا إذا قدم المدعي العام طلباً بذلك بموجب القاعدة 81 (2) و(4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وعليه فلم يكن بأي حال من الأحوال ثمة ما يمنع القاضية المنفردة أو يحول دون قيامها بتناول إجراءات أثيرت بمقتضى أحكام القاعدة 81 (2) و(4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وما جاء في القرار الذي اتخذ يوم 15 أيار/مايو 2006 من حديث عن تفسير وتطبيق القاعدة 81 (2) و(4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ما هو إلا تنظير لن يُسهم في فض مسألة مقدمة بمقتضى القاعدة 81 (2) و(4) من

---

[32] انظر Barnett P. « Res Judicata, Estoppel, And Foreign Judgments » (Oxford, 2001), paragraph 1.19.

[33] المثالان فرنسا: « chose jugée » وألمانيا: « Rechtskraft »

[34] انظر Encyclopédie Dalloz, « Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Tome II, Ch-Dén, Chose Jugée », (1967), paragraphs 11 to 13 ; Meyer-Gossner L., « Strafprozessordnung » (47th Edition, Beck, Munchen, 2004), Einl., paragraphs 163 to 189.

[35] انظر Encyclopédie Dalloz, « Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Tome II, Ch-Dén, Chose Jugée », (1967), paragraph 5 ; Meyer-Gossner L., « Strafprozessordnung » (47th Edition, Beck, Munchen, 2004), Einl., paragraphs 171.

[36] محكمة العدل الأوروبية، الحكم الصادر بتاريخ 16 آذار/مارس 2006 في القضية رقم 04/234، Rosmarie Kapferer ضد Schlank & Schikck GmbH، الفقرة 20، يمكن الاطلاع عليها في موقع Westlaw: "وفي ذلك الصدد، يجدر التنبيه إلى أهمية مبدأ سلطة الأمر المقضي بالنسبة إلى النظام القانوني للجماعة وكذلك إلى النظم القانونية الوطنية. ومن الأهمية بمكان أنه من أجل ضمان ثبات القانون والعلاقات القانونية وتسيير العدالة تسييرا حكيما، لا يجوز إعادة النظر في الأحكام القضائية النهائية التي طُعن فيها الطعن الواجب أو التي انقضى أجل إنفاذها؛ القضية رقم C-224/01، Gerhard Kobler v. Republik Osterreich، الحكم الصادر بتاريخ 30 أيلول/سبتمبر 2003، الفقرة 38، لكم الاطلاع عليها في موقع Westlaw؛ والقضية رقم C-126/97، Eco Swiss China Time Ltd ضد Benetton International NV، الحكم الصادر بتاريخ 1 حزيران/يونيو 1999، الفقرتان 46 و47، يمكن الاطلاع عليها في موقع Westlaw.

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وعليه، فإن المسائل التي تناولتها القاضية المنفردة فيها في القرار المستأنَف ليست مسائل سبق أن بتت فيها في قرارها الصادر بتاريخ 15 أيار/مايو 2006. ولذلك، لا يجوز أن يقف مبدأ سلطة الأمر المقضي بأي حال من الأحوال عائقاً أمام النظر في تطبيق أحكام القاعدة 81 (2) و(4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

21- ورغم اعتراض الدفاع على صلاحية الاستئناف كما أشير إليه آنفا، فإنه يرى أن المبادئ العامة التي وضعتها القاضية المنفردة هي مبادئ سليمة ويتعين الإبقاء عليها في الاستئناف.

ثانيا- القيود المتصلة باختصاص اتخاذ القرارات

22- في القضية المتعلقة *بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية*، وفي الحكم الصادر بتاريخ 13 تموز/يوليو 2006 بشأن طلب المدعي العام إعادة النظر بصفة استثنائية في القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى يوم 31 آذار/مارس 2006 ورفضت فيه الإذن بالاستئناف، (ICC-01/04-168)، تعرضت دائرة الاستئناف لمسألة إعادة النظر في الإطار القانوني للمادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي والمسائل التي قد تبرر تسويتها إحالة قرار إلى دائرة الاستئناف لتعيد النظر فيه. وهذا المقطع المقتبس من الحكم المذكور آنفا، يبين طبيعة المسألة التي يمكن أن تشكل موضوع قرار يكون موضوع استئناف بمقتضى المادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي:

"لا يجوز أن يكون موضوع استئناف إلا "مسألة" أثيرت في قرار ما. والمسألة هي موضوع أو إشكال محدد لا يُفصَل فيه إلا بقرار وليس مجرد مسألة محل خلاف أو تعارض في الآراء. وقد يحدث خلاف أو تعارض في الآراء فيما يخص القانون الواجب التطبيق للفصل في مسألة أثيرت في إطار إجراء قضائي، إلا أن تعارض الآراء هذا لا يعني بالضرورة أن المسألة قابلة للاستئناف. فالمسألة تنشأ من موضوع تكون تسويته شرطاً أساسياً للبت في المسائل المثارة في القضية محل النظر. وقد تكون المسألة قانونية أو وقائعية أو مزيجا من كليهما."[37]

23- موضوع الاستئناف في هذه القضية هو المبادئ العامة التي تنظم تطبيق القاعدة 81 (2) و(4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهي أيضا موضوع القرار. وهذه المبادئ أرسيت خارج إطار الفصل في مسألة متنازع عليها ودون سماع آراء الطرفين المتنازعين بشأن هذه المبادئ. وما يزيد الأمر تعقيدا هو أن القصد من وضع هذه المبادئ كان وضع إطار يحدد مسبقا الأحكام في القضايا المعلقة

[37] انظر فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الحكم الصادر بتاريخ 13 تموز/يوليو 2006، بشأن طلب المدعي العام إعادة النظر بصفة استثنائية في القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية بتاريخ 31 آذار/مارس 2006 ورفضت فيه الإذن له بالاستئناف، (ICC-01/04-168) الفقرة 9.

واللاحقة، وحتى في الإجراءات الجارية بمقتضى القاعدة 81 (2) و(4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ولذلك يعتبر المسلك الذي سلكته الإجراءات من الناحية القضائية مسلكا غير تقليدي.

24- إن ممارسة السلطة القضائية تقوم على مبدأ اختصاص المحكمة. واختصاص المحكمة يشمل الفصل في المسائل المعروضة أمامها والمسائل المتفرعة عنها؛ وهذه هي السمة المميزة لممارسة السلطة القضائية. وهكذا ينطبع فض المسألة والنزاع وكل ما يتصل بهما بطابع السلطة القضائية. فإذا لم تتصرف المحكمة في إطار هذه السلطة فلن يكون لتصرفها معنى ولا أثر، وستكون بذلك قد جردت السلطة القضائية من مضمونها وغرضها. إن وضع مبادئ عامة تحدد أحكاما في قوالب جاهزة لتطبيقها على المسائل التي ستعرض على المحكمة مستقبلاً، ليس من اختصاص المحكمة. كما أن وضع مبادئ ملزمة قانوناً خارج إطار الإجراء القضائي يعد تجاوزاً أو بالأحرى خروجاً عن نطاق اختصاص المحكمة. فالقانون الواجب التطبيق يُحدَّد في ضوء الإطار الوقائعي للمسألة المعروضة أمام المحكمة وبالقدر اللازم لتسوية المسألة. وليس للتنظير القانوني مكان في الإجراء القضائي.

25- لم توضع المبادئ التي اعتمدت في القرار محل النظر للفصل في المسألة المعروضة أمام القاضية المنفردة، وإنما وضعت بصورة مجردة كأساس يمكن الاستناد إليه في تسوية المسائل المعلقة أو التي يحتمل أن تثار خلال الإجراءات القضائية. ولكل دائرة من دوائر المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في أي مسألة تندرج في اختصاص أي فرع من فروع المحكمة إلى أن تتخذ قراراً يفصل نهائيا، ما لم يُستأنف، في القضية المعروضة أمامها أو في أي مسألة متفرعة عنها. ولا شك في أن الدائرة، لدى ممارستها هذه المهام، ستنكب على البحث في القانون حتى تحدد المبادئ التي يتعين تطبيقها على الوقائع الخاصة بالقضية وحتى تفصل فيها فصلاً عادلاً. وحتى في هذا السياق، لا يجوز للدائرة أن تطيل أمد التحقيق أكثر مما يقتضيه فض المسألة المعروضة أمامها. ووضع مبادئ لتطبَّق على فرع معين من فروع القانون (الإجرائي أو الموضوعي) أو لتحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات المعلقة أو المحتملة خارج الإجراء القضائي المعمول به عادة من أجل فض المسائل المثارة في إطار إجراءات قضائية، ليس جزءاً من العملية القضائية.

26- تخوّل الجملة الأخيرة من المادة 61 (3) من النظام الأساسي الدائرة التمهيدية سلطة إصدار أوامر تتعلق بالكشف عن المعلومات لأغراض جلسة اعتماد التهم. وعملاً بهذه السلطة، أصدرت القاضية المنفردة الأوامر التي رأت أنها ضرورية في القرار الذي اتخذته في 15 أيار/مايو 2006. ولا يُنظر في التماس عدم الكشف عن المعلومات، أيا كانت طريقة عدم الكشف الملتمسة، إلا إذا قُدم طلب لذلك الغرض (القاعدة 81 (2) (4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). وليس من اختصاص الدائرة التمهيدية أن تبت في موضوع كهذا بوضع مبادئ عامة تحدد سلفاً موقف المحكمة من المسألة موضع الخلاف. وكون الدفاع أيد هذا النهج أمر غير ذي أهمية، فليس لأحد أن يأذن بمداولات قضائية تخرج عن سياق المسألة محل النظر.

27- وهذا ما يقودني إلى الخلوص إلى أن القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية والذي أحيل إلى دائرة الاستئناف للفصل فيه، ليس محصلة للإجراء القضائي لأن الغرض منه لم يكن تسوية القضية أو المسألة المعروضة أمام القاضية المنفردة.كما أن القرار لم يفصل في أيّ من المسائل المندرجة في إطار القضية محل النظر وعليه، فإنه قرار يفتقر إلى مقومات الأحكام القضائية. فالغرض من الحكم القضائي هو الفصل نهائيا في قضية أو مسألة معروضة أمام المحكمة[38]. بيد أن القرار الصادر في هذه القضية يمكن أن يكون موضوع استئناف بمقتضى المادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي لما له من تداعيات على الإجراءات المستقبلية. وكما أشير إليه في الحكم الذي أصدرته دائرة الاستئناف فيما يتعلق بحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن طلب المدعي العام إعادة النظر بصفة استثنائية في القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ 31 آذار/مارس 2006 ورفضت فيه له الإذن بالاستئناف[39]، فإن أثر قرار ما على الإجراءات التي سترفع مستقبلاً إلى المحكمة عامل أساسي يتعين أن يُقيَّم التقييم الواجب عند تحديد المسائل التي ستحال إلى دائرة الاستئناف.

28- لا يقتصر إجراء الاستئناف على إعادة النظر في القرارات ممارسة السلطة القضائية ممارسة سليمة وإنما يشمل كذلك أي قرار ناشئ عن ممارسة السلطة القضائية أو إدعاء ممارستها.[40] وفي هذه الحالة الأخيرة، هناك أسباب وجيهة لممارسة الاختصاص القضائي الاستئنافي. ويجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد الإجراء القضائي إلى مجراه السليم ، وهذا هو الغرض الأساسي من الاختصاص الاستئنافي.

ثالثا- سبيل الانتصاف

29- للسائل أن يسأل، ما العمل في القرار موضع الاستئناف هذا؟ فالمسائل المعروضة للبت على دائرة الاستئناف تشكل جزءاً لا يتجزأ من المبادئ العامة التي حددها القرار محل النظر. ولإعادة النظر في هذه المسائل في الاستئناف يتعين على دائرة الاستئناف أن تتبع الإجراء ذاته الذي اتبعته القاضية المنفردة، أي الخوض في تحديد مبادئ قانونية عامة خارج إطار عملية اتخاذ القرار اللازم للفصل في المسألة محل النظر، متجاوزة بذلك حدود اختصاص المحكمة. وفي هذه الحالة، ستضطلع دائرة الاستئناف باختصاص إصدار حكم مسبق بشأن القانون الواجب التطبيق على الإجراءات المعلقة أو اللاحقة.

30- تشكل المسائل قيد النظر جزءاً لا يتجزأ من المبادئ العامة التي وضعتها القاضية المنفردة. وكونها رفضت اعتبار مسألة وضع مبادئ عامة مسألة تقتضي في حد ذاتها استئنافاً منفصلاً، لا يغير في شيء طابع المسائل المثارة أو طبيعة القرار الصادر بشأنها. فدائرة الاستئناف تنظر في استئناف التُمس فيه إعادة النظر في قرار وفي مسائل أثيرت فيه تتعلق بمبادئ عامة وضعتها الدائرة التمهيدية بغير اختصاص. والمادة

[38] انظر Garner B.A. (Editor in chief), « Black's Law Dictionary » (Eighth Edition, Thomson West, 2004), pages 436, 858.
[39] 13 تموز/يوليو 2006 (ICC-01/04-168).
[40] تتطرق القضية الإنكليزية R v. Longworth (HL) (2006) 1 All ER 887. إلى مناقشة جوانب الموضوع محل النظر.

158 (1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تخول دائرة الاستئناف سلطة نقض قرار يكون موضوع استئناف. ويقصد بكلمة "نقض" اتباع نهج معاكس للنهج الذي أُتبع. أما في سياق الإجراءات القضائية، فتحمل الكلمة معنى خاصا، وتكون مصطلحا متداولا، يعني سلطة "صرف النظر، وإلغاء، وإبطال[41] ورفض[42] قرار ما[43]. ويستلزم النهج المعاكس إبطال القرار وهو ما يمكن القيام به عن طريق إلغاء القرار الصادر. ذلكم الأمر الذي لو قَضيْت لَقضيتُ به.

القاضي جورجيوس م. بيكيس

أُرخ في الثالث عشر من تشرين الأول/أكتوبر 2006
في لاهاي، بهولندا

---

[41] Brown L. (Editor in chief), The Shorter Oxford Dictionary (Oxford University Press, 2002, Fifth Edition) Volume 2, N-Z, page 2566.

[42] Garner B.A (Editor in chief), Black's Law Dictionary (Eighth Edition, Thomsen West, 2004), page 1344.

[43] المصطلح المستخدم في النسخة الفرنسية من النظام الأساسي هو "infirmer" (نَقَضَ) والذي يعني وفقا لما جاء في كتاب Cornu G. (Editor), « Vocabulaire juridique » (Paris, Fourth Edition, 2003), page 486, "إلغاء قاضي الاستئناف أو إبطاله القرار المحال إليه إبطالا جزئيا أو كليا ".